نسخة مسبقّة

القرار ICC-ASP/21/Res .2

اعتُمد بتوافق الآراء، في الجلسة العامة التاسعة، بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022

ICC-ASP/21/Res .2
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أنه تقع على عاتق كل دولة بعينها مسؤولية حماية أهاليها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يُصدم صدمةً عميقة من جرّاء ما يُرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية لا تُتَخَيَّل، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة الوقاية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

وإذ تسلِّم بـــأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان تهدِّد السلام والأمن وحُسن الحال في العالم، وإذ تؤكِّد أن هذه الجرائم يجب أن لا تبقى دون عقاب،

وإذ تحدوها القناعة بـــأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم والحيلولة دون معاودتها، وللنهوض باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والإسهام بذلك في تحقيق الحرية والأمن والعدل وسيادة القانون وفي اتّقاء النزاعات المسلحة وصون السلام وتعزيز الأمن الدولي والدفع قُدُماً بإرساء السلم وتحقيق التصالح بعد النزاعات بغية تحقيق السلام المستدام، وفقَ مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحدوها القناعة أيضاً بـــأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ ترحِّب بـــاتفاق المجتمع الدولي على النهوض بالمجتمعات السلمية المتسمة بالطابع الجامع من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة نوال العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالةٍ وخاضعةٍ للمساءلة ومتسمةٍ بالطابع الجامع على جميع المستويات، *وتشجِّع* في هذا الصدد المجتمعات التي تواجه نزاعات *على* الانتقال من الحرب إلى السلم من خلال الحلول السلمية،

وإذ تحدوها القناعة بـــأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("نظام روما الأساسي") أمورٌ لا تقبل التجزئة وينبغي أن تبقى كذلك وبـــأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحِّب بـــالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن منظومة العدالة الجنائية الدولية التي تتطور، وبـــإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تشير إلى كون هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي *وإلى* تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة المنظومات القانونية الوطنية على مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكِّد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، *وتشدِّد على* أهمية رغبة الدول حقاً في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها وقدرتها على ذلك،

*وإذ ترحِّب بـ*جهود المحكمة ومنجزاتها على صعيد تقديم المسؤولين الرئيسيين عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلى العدالة وإسهامها بذلك في الوقاية من هذه الجرائم، *وتحيط علماً بـ*السوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ ترحِّب أيضاً في هذا الصدد *بـ*مساهمات المحكمة السديدة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق، مثل الورقة التي أعدها مكتب المدعي العام بشأن السياسة الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق[(1)]، وبمساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الدفع قُدُماً بالدراية والإحاطة بهذه الجرائم، *وتحدوها القناعة بـ*أن هذه المبادرات ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الحوارات والتدابير الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، مع الاحترام التام لاستقلالها القضائي،

*وإذ تذكِّر بـ*أن تطبيق المواد 17 و18 و19 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة مسألةٌ قضائية يَبُت فيها قضاة المحكمة،

*وإذ تذكِّر أيضاً بـ*أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز المحكمة أنشطتها المجراة في بلدان الحالات وبـأنه يمكن وضع استراتيجيات للإنجاز تُقَدَّم في إطارها إرشاداتٌ بشأن كيفية مساعدة بلد الحالة المعني على تنفيذ إجراءات وطنية عند إنجاز المحكمة أنشطتها في الحالة المعنية،

*وإذ تسلِّم بـ*أن الجرائم التي تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن وحُسن الحال في العالم، وبـأن نظام روما الأساسي يحمي هذه القيم بالتالي،

وإذ تؤكِّد احترامها لاستقلال المحكمة وحرصها على ضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

*وإذ تحيط علماً مع التقدير بـ*قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة،

*وإذ ترحِّب بـ*البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في 12 شباط/فبراير 2013 وأكَّد فيه اعتزام المجلس مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، وكرَّر نداءه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً لالتزامات كل منهما، وأعرب عن حرصه على متابعة تنفيذ مقرَّراته ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ يقلقها عميقَ القلق استمرارُ عدمِ قيامِ مجلس الأمن بالمتابعة الفعّالة فيما يخص قراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة وتبعاتُ ذلك، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

*وإذ تذكِّر بـ*كل طائفةِ آليات العدالة والمصالحة التي تقترن بتدابير تعويضية مكمِّلة لإجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك اللجانُ المعنية بمعرفة الحقيقة وبالمصالحة والبرامجُ الوطنية لجبر الأضرار والإصلاحاتُ المؤسسية والقانونية، بما فيها ضمانات عدم المعاودة،

وإذ تقدِّر قرارات المحكمة السديدة التي اعتُرف فيها بأن المساهمات في تعزيز السلام والمصالحة قد تكون من الاعتبارات الوجيهة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالجزاءات، بحسب الحالة المعنية،

---

(1) https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf

وإذ تذكّر بـــنجاح المؤتمر الأول لمراجعة نظام روما الأساسي ("مؤتمر الاستعراض الأول") الذي عُقد في كمبالا بأوغندا من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيو 2010،

وإذ تذكّر أيضاً بـــقرارها القاضي بإنشاء ممثليةٍ للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتؤكّد من جديد* أن من شأن حضور المحكمة على هذا النحو أن ينهض بالتحاور معها وبالإحاطة برسالتها ضمن الاتحاد الأفريقي وفيما بين الدول الأفريقية فردياً وجماعياً،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة الثمينة التي يقدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

وإذ تؤكّد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة من أجل اضطلاعها بولايتها وتعرب عن قلقها الشديد إزاء محاولات الترهيب الرامية إلى منع التعاون،

وإذ يقلقها ما أُفيد به مؤخَّراً من أعمال التهديد والترهيب التي تستهدف بعض منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ ترحّب بـــالجهود التي يبذلها مكتبها ("المكتب") وفريقاه العاملان لاستبانة سبل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي من خلال توصيات ملموسة وقابلة للتنفيذ ترمي إلى تحسين أداء المحكمة ونجاعتها وفعاليتها،

وإذ تشدّد على أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء في عمل جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والجهات المتمتعة بصفة المراقب والدول التي لا تتمتّع بهذه الصفة على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز المحكمة والجمعية للعيان على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بـــأن من المكوّنات الأساسية للعدالة حقَّ المجني عليهم في الاحتكام إلى القضاء على نحو فعّال قائم على المساواة وفي نوال الحماية والدعم، وحقّهم في جبر أضرارهم ورأب الأذى الذي لحق بهم على نحو ملائم ودون إبطاء، وحقّهم في الاطّلاع على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وبآليات الانتصاف، *وتشدّد على* أهمية التواصل الفعال مع المجني عليهم والجماعات المتضررة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة تجاه المجني عليهم، *ويحدوها العزم على* التكفل الفعال بإعمال حقوق المجني عليهم التي تشكّل الركن الأساسي لمنظومة نظام روما الأساسي، *وتشدّد على* الدور الأساسي الذي يؤديه الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المساعدة على جعل عدالة المحكمة حقيقة قائمة فيما يخص المجني عليهم من خلال تصميم وتنفيذ برامج جبر أضرارهم وتكملة دفع التعويضات المستحقة على الأشخاص المدانين،

وإذ تشدّد على أهمية إجراء المحكمة أنشطتَها بلغتَي عملها، وبغيرهما من لغاتها الرسمية، إذا أُذن لها بذلك بموجب القاعدة 41 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ما يمكن أن يسهم في ضمان حق المجني عليهم في العدالة،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات فريق الخبراء المستقلين المتعلقة بالمساعدة القانونية *وتحيط علماً* بـــأن عملية تقييم هذه التوصيات لـمّا تزل جارية؛

وإذ تلاحظ أنه تعود للمحكمة المسؤوليةُ عن تقديم مقترحات إلى الجمعية لإصلاح السياسة المعمول بها في المجال القانوني، *وتطلب إلى* المحكمة مواصلة التشاور مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب الشأن المعنيين مستعمِلةً الهياكل القائمة في سياق إعداد هذه المقترحات؛

وإذ تذكّر بـــالتزام المحكمة والدول الأطراف بضمان التكافؤ فيما يخص وسائل الدفاع في الإجراءات القانونية أمام المحكمة؛

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تؤديه العمليات الميدانية في عمل المحكمة في بلدان الحالات وأهمية عمل أصحاب الشأن معاً لتهيئة ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضاً المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان، *وتحيط علماً* مع الارتياح بـــالعمل الذي تقوم به المكاتب القطرية،

وإذ تذكّر بـــأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها الجمعية،

1ـــ *تؤكّد من جديد* دعمها الثابت للمحكمة بصفتها مؤسسة قضائية مستقلة وغير متحيّزة، *وتعيد تأكيد* التزامها بدعم المبادئ والقيم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والدفاع عنها والحفاظ على سلامة هذا النظام، غير عابئة بأي تهديدات أو تدابير مضادة للمحكمة ومسؤوليها والمتعاونين معها، *وتجدد عزمها على* أن تظل متحدةً ضد الإفلات من العقاب؛

2ـــ *تعرب من جديد عن* دعمها لتنفيذ ولاية المحكمة على نحو متسق في جميع الحالات والقضايا التي تندرج في نطاق اختصاصها القضائي لصالح العدالة وحق المجني عليهم في الاحتكام إلى القضاء، *وتشدّد على* ضرورة توفير موارد مستدامة من أجل جميع الحالات والقضايا وضرورة التعاون مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛

ألف ـــ عالمية نظام روما الأساسي

3ـــ *تدعو* الدولَ التي لـمّا تكتسب صفة الدولة الطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافاً فيه، بصيغته المعدَّلة، في أقرب وقت ممكن، *وتطلب إلى* جميع الدول الأطراف تكثيف جهودها لتعزيز عالمية هذا النظام؛

4ـــ *تحيط مع بالغ الأسف علماً* بـــإخطار إحدى الدول الأطراف في 17 آذار/مارس 2018 بانسحابها من النظام الأساسي بموجب المادة 127(1) منه[(2)]، وبـــسحب دولة أخرى في 29 نيسان/أبريل 2019 صك انضمامها إليه، وتناشد هاتين الدولتين أن تعيدا النظر في انسحابهما؛

5ـــ *ترحّب مع التقدير* بـــمواصلة رئيسة الجمعية الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي استهله المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، *وتدعو* المكتب *إلى* المزيد من توسيع وتعميق هذا الحوار بحسب اللزوم مع جميع الدول الأطراف المهتمة بالأمر؛

6ـــ *ترحّب أيضاً* بـــالمبادرات المتخذة للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو باعتباره يوم العدالة الجنائية الدولية[(3)]، وبـــالمبادرات التي اتُّخذت للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، *وتوصي* بـــأن يواصل جميع أصحاب الشأن المعنيين، مع المحكمة، بناءً على العِبَر المستخلَصة، الانخراط في إعداد الأنشطة المناسبة، ولا سيما أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، وبأن يتبادلوا المعلومات مع سائر أصحاب الشأن لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية[(4)] وبوسائل أخرى؛

7ـــ *تدعو* الرئاسةَ والمكتبَ إلى مواصلة أعمال التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي بالاستناد إلى مذكرة المبادئ التي أعدتها الرئاسة المؤرخة ب 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، *وتشجّع* الدولَ الأطرافَ

---

(2) إخطار الوديع Depositary Notification C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10؛ انظره في: https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2018/CN.138.2018-Eng.pdf

(3) *الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، [مؤتمر استعراض] نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، كمبالا، 31 أيار/مايو ـــ 11 حزيران/يونيو 2010 (RC/11)، الجزء الثاني ـــ باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة 12

(4) انظر ICC - Secretariat of the Assembly of States Parties (المحكمة الجنائية الدولية ـــ أمانة جمعية الدول الأطراف) في https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp%20events/ICJD/Pages/default.aspx

والجهاتِ الفاعلةَ ذات الصلة على المشاركة في الفعاليات المعنية والترويج لها، وعلى تنظيم احتفالات لها بهذه الذكرى على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وعلى تبادل المعلومات عن الفعاليات الاحتفالية المعنية المخطَّط لها عن طريق أمانة الجمعية؛

8- *تناشد* جميع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها للنهوض بعالمية نظام روما الأساسي؛

9- *تقرِر* أن تبقي حال التصديق على نظام روما الأساسي قيد الاستعراض، وأن ترصد المستجدات على صعيد التشريعات الخاصة بتنفيذه بغية تحقيق أمور منها تسهيل تقديم المساعدة التقنية التي قد تود الدولُ الأطراف فيه، أو الدولُ الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، طلبَها من غيرها من الدول الأطراف أو من المؤسسات في مجالات ذات صلة؛ *وتناشد* الدولَ أن تقدم سنوياً إلى أمانة الجمعية معلومات محدَّثة عن التدابير والأنشطة المجراة دعماً للعدالة الدولية، بحسب خطة العمل (الفقرة 6 (ح))[(5)]؛

10- *تذكِّر بـــأن* التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الوطنية الناجمة عنه بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، ولا سيما في مجال القانون الجنائي، ومجال قانون الإجراءات الجنائية، ومجال التعاون الدولي والتعاضد القضائي مع المحكمة، *وتحث* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لـمّا تعتمد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك من باب الأولوية، *وتشجِّع على* اعتماد أحكام بشأن المجني عليهم، بحسب الاقتضاء وعند الاقتضاء؛

11- *ترحِّب بـــتقرير* المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل[(6)]، *وتحيط مع التقدير علماً بـــالجهود* التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعي العام، ورئيسة الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني، لزيادة فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي ولتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً فيه، بصيغته المعدَّلة، وفي الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، وبالجهود ذات الصلة التي تُبذل في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

12- *تذكِّر بـــالقاعدة* 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، *وتؤيد* القرار الذي اتخذه المكتب في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017 واعتمد بموجبه تفاهماً بشأن مشاركة الدول المتمتعة بصفة المراقب في اجتماعات جمعية الدول الأطراف[(7)]، *وتؤكِّد* أهمية النهوض بعالمية نظام روما الأساسي وتعزيز اتّسام الجمعية بالانفتاح والشفافية؛

باء ـــ الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها

13- *ترحِّب بـــالدول* الأطراف التي أصبحت أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها *وتذكِّر بـــأن* هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان من الضرائب الوطنية ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وأبدال تدفعها المحكمة، *وتدعو* في هذا الصدد الدولَ الأطراف والدولَ غير الأطراف التي لـمّا تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تَتَّخذ، ريثما تصدّق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه، ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لإعفاء رعاياها العاملين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص الرواتب والأجور والأبدال التي تدفعها لهم المحكمة أو لرفع عبء ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات عن عاتقهم بأي شكل آخر؛

14- *تؤكِّد من جديد* التزام الدول الأطراف بأن تحترم على أراضيها امتيازاتِ المحكمة وحصاناتِها التي يستلزمها تحقيقُ مقاصدها، *وتناشد* جميع الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها التي توجد فيها أو تُنقل عبرها

---

(5) القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول

(6) الوثيقة ICC-ASP/21/21

(7) انظر جدول أعمال الاجتماع السادس للمكتب والقرارات التي اتخذها خلاله (Agenda and decisions of the sixth meeting of the Bureau)، المرفق الثاني (Annex II)، الذيل (Appendix)، في https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2017-Bureau-06.pdf

ممتلكاتٌ أو أصولٌ للمحكمة أن تحمي ممتلكاتِ المحكمة وأصولَها المعنيةَ من التفتيش والحجز والاستيلاء ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

جيم ــ التعاون

15ــ *تشير* إلى قرارها ICC-ASP/21/Res.3 المتعلق التعاون؛

16ــ *تناشد* الدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب التاسع منه؛ وتناشد *أيضاً* الدول الأطراف أن تضمن التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، ولا سيما في مجال إعمال الإطار الدستوري والتشريعي، ومجال إنفاذ قرارات المحكمة، ومجال تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض؛

17ــ *تؤكِّد من جديد* أهمية الدعم الذي تقدمه جميع الجهات التي تتعاون مع المحكمة، بما فيها الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الاضطلاع بمهمتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مقترفي أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للمجني عليهم؛

18ــ *تناشد كذلك* الدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلُماسي للمحكمة، *وتذكِّر* بـــالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، *وتشجِّع* الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ هذه التوصيات وعلى حث جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وعلى نحو فعال؛

19ــ ترحِّب بـــتقرير المحكمة بشأن التعاون وعرضه الشامل[(8)]، الذي تضمن بيانات مبوَّبة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على المصاعب الرئيسية؛

20ــ *تشدِّد على* ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بغية تعزيز فرص تنفيذ ما لـمّا ينفَّذ من الأوامر بإلقاء القبض عقب حلقة التدارس التي نظمها الميسِّرون المعنيون بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛

21ــ *تشدِّد أيضاً* على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المشاركين المعنيين بالتعاون والمنسقين المعنيين بعدم التعاون والمحكمة إثر حلقة التباحث المشتركة التي عقدها فريق الخبراء المعني بتعزيز التعاون مع المحكمة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

22ــ ترحِّب بـــالجلسة العامة المعنية بالتعاون التي عُقدت خلال الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف وأتاحت فرصة لتحاورٍ محسَّنٍ بين الدول الأطراف والمحكمة وممثلي المجتمع المدني بشأن التعاون الطوعي، ولتباحثٍ أكثرَ اتِّساماً بالطابع التقني فيما يخص مسألة حماية الشهود، *كما ترحِّب* بـــالتوقيع على اتفاقٍ بشأن التعاون في إنفاذ أحكام العقوبة مبرَمٍ بين إسبانيا والمحكمة خلال الجلسة العامة المعنية بالتعاون؛

23ــ *تشدِّد على* أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تتيح للدول الأطراف وغيرها من الدول التعاون مع المحكمة على تمييز العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو حجزها بأسرع ما يمكن، *وتدعو* في هذا الصدد كل الدول الأطراف إلى إعمال إجراءات وآليات فعالة ومواصلة تحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

24ــ *تذكِّر* بـــأهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً المتعلق باسترداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛

---

(8) الوثيقة ICC-ASP/21/24

25- *تذكِّر* بـــوجود المنصة الرقمية المصونة الأمن المتاحة للدول الأطراف لتبادل المعلومات السديدة المتعلقة بالتعاون والتحقيق المالي واسترداد الأصول؛

26- *تذكِّر* بـــالتوصيات المتعلقة بالتعاون الواردة في تقرير الخبراء المستقلين المؤرخ بـــ 30 أيلول/سبتمبر 2020[(9)]؛

27- تذكِّر بـــالإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية بقرارها ICC-ASP/10/Res.5 وعدَّلتها بقرارها ICC-ASP /17/Res.5، وتعترف مع القلق بما يظل يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من أثر سلبي على قدرة المحكمة على أداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها، وتحيط علماً بما سبق أن صدر عن المحكمة من قرارات متعلقة بعدم التعاون؛

28- *تذكِّر* بـــمجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ الجانب غير الرسمي من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية[(10)]، والتي عُدِّلت فأُصدرت صيغتها المعدَّلة باعتبارها المرفق الثالث بالقرار ICC-ASP/17/31، *وتشجِّع* الدولَ الأطراف *على* استعمال مجموعة الأدوات المعنية على النحو الذي تراه مناسباً لتحسين تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية؛

29- *تحيط علماً* بـــتقرير المكتب عن عدم التعاون[(11)]، *وترحِّب* بـــالجهود التي تبذلها رئيسة الجمعية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية، *وتذكِّر* بـــأن شاغل منصب رئيس الجمعية يعمل بحكم منصبه منسِّقاً فيما يخص المجموعة الإقليمية التي تضم دولته[(12)]، *وتناشد* جميع أصحاب الشأن، على جميع المستويات، أن يثابروا على مساعدة شاغل منصب رئيس الجمعية، بما في ذلك مساعدته عند اضطلاعه بمهامه بدعمٍ من المنسِّقين الإقليميين المعنيين بعدم التعاون؛

30- *تذكِّر* بـــالدور المنوط بجمعية الدول الأطراف وبمجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 5 و7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، *وترحِّب* بـــالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

31- *ترحِّب* في هذا الصدد بـــاجتماع مجلس الأمن بالصورة غير الرسمية المسمّاة "صيغة آريا" بشأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في 24 حزيران/يونيو 2022، *وبـــنشر* إرلندا في 20 أيلول/ سبتمبر 2022[(13)] للموجز الذي أعده رئيس مجلس الأمن عن هذا الاجتماع؛

32- *تناشد* الدول الأطراف أن تثابر على بذل جهودها الرامية إلى ضمان اهتمام مجلس الأمن بالبلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، *وتشجِّع* رئيسة الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، *كما تشجِّع* كلاً من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز تواصلهما في هذا الشأن؛

33- *تشجِّع* السلطات السودانية على التعاون الفعلي مع المحكمة، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1593، معربةً في الوقت نفسه عن قلقها المستمر بشأن الانقلاب العسكري في السودان في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2021؛

34- *محيطةً علماً* بـــما سبق أن صدر عن الدائرة التمهيدية من أوامر لرئيس قلم المحكمة بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند تلقي معلومات متعلقة بسفر مشتبه بهم، *تحث* الدولَ *على* أن تتبادل مع المنسِّقين المعنيين بعدم التعاون كلَّ ما قد يتوفر من المعلومات عن الأسفار المحتمل أو المؤكَّد أن يقوم بها أشخاص صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

---

(9) الوثيقة ICC-ASP/19/16

(10) الوثيقة ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني

(11) الوثيقة ICC-ASP/21/33

(12) الوثيقة ICC-ASP/11/29، الفقرة 12

(13) وثيقة الأمم المتحدة S/2022/705

دال ــ الدولة المضيفة

35ــ *تدرك* أهمية العلاقة القائمة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام الاتفاق بشأن مقر المحكمة، *وتحيط علماً مع التقدير* باستمرار التزام الدولة المضيفة تجاه المحكمة بغية عملها بمزيد من النجاعة؛

هاء ــ العلاقة بالأمم المتحدة

36ــ *تسلّم بـ*ضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما فيه الحوار بشأن الحالات التي يحيلها إلى المحكمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

37ــ *ترحّب بـ*تقارير المدعي العام نصف السنوية عن الحالتين اللتين أحالهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرارين 1593(2005) و1970(2011)، *وتحيط علماً بـ*ما قدَّمه المدعي العام من طلبات متكرّرة نشداناً لمتابعة مجلس الأمن للأمر متابعةً فعالة *فتعرب عن تقديرها* للجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، *وتحث* جميع أعضاء مجلس الأمن *على* دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

38ــ *تدرك* أن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز الجهود المشتركة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره؛

39ــ *تعرب عن تقديرها* لنداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة *وتشجّع* على المضي في تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) الاضطلاع بالمتابعة الفعالة وتقديم الدعم السياسي المستمر فيما يخص الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) إتاحة الدعم المالي من الأمم المتحدة لسد النفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة لإحالة المجلس حالات إليها؛

(ج) مواصلة دعم عمل المحكمة بجعل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة العاملة بتكليف من مجلس الأمن تتعاون وتتعاضد معها، بسبلٍ منها النظر في إتاحة الانتفاع بالممارسات الفضلى فيما يتعلق بصوغ وثائق المهام المكلَّف بها في إطار عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بأن تسهم، عند الاقتضاء، في تعزيز منظومات القضاء الوطني عن طريق التدريب والتوعية وغيرهما من أشكال المساعدة؛

(ه) تعزيز تواصل المجلس مع ممثلي المحكمة وانخراطه فيما يخص المسائل المتصلة بها بأشكال مختلفة؛

(و) إضفاء الطابع المؤسسي على تعاون المجلس مع المحكمة ودعمه لها في هذا الصدد؛

40ــ *تذكّر بـ*تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان[(14)]؛

41ــ *تشجّع* جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة *على* تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بصفته منسقاً معنياً بالتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

42ــ *تذكّر بـ*المادة 4 من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، *وتشدّد على* استمرار الحاجة إلى ضمان قدرة المحكمة على أن تمارس بصورة كاملة عملها بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة وقدرتها على التفاعل والتحاور مع الأمم المتحدة، بسبلٍ

(14) الوثيقة ICC-ASP/12/42

منها حضورُها ومشاركتُها بصفة مراقب في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وزياراتُ مسؤوليها المنتظمةُ للأمم المتحدة لتقديم إحاطات ومعلومات محدَّثة عن أنشطتها؛

43ـــ *تشيد بـــ*العمل الهام الذي يضطلع به مكتب الاتصال القائم في نيويورك التابع للمحكمة، *وتعرب مجدَّداً عن* دعمها الكامل له، *وتشدّد على* أهمية استمرار اضطلاعه بوظائفه والمضي في تعزيز إعمالها وفقاً للفقرات 2 و3 و4 من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

44ـــ *ترحّب بـــ*إعلام الدول الأطراف طيلة عام 2022 بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، ولا سيما من خلال جلسات الإحاطات المنتظمة التي تنظمها الدولة الطرف العضو في مجلس الأمن التي عُيّنت لهذا الغرض، *وتناشد* أعضاء المكتب وسائر الدول الأطراف مواصلة تزويد الدول الأطراف بمعلومات عن الجهود التي تبذلها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو إقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

45ـــ *ترحّب بـــ*تقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[(15)] ولا سيما تركيزه على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، *وترحّب أيضاً بـــ*اعتماد الجمعية العامة قرارها A/RES/77/6، *وتشجّع* الدول الأطراف على المواظبة على تواصلها البنّاء مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمزيد من تعزيز هذا القرار؛

46ـــ *تلاحظ مع القلق* أن الدول الأطراف تظل حتى تاريخه تتحمل وحدها النفقات التي تتكبدها المحكمة من جراء إحالة مجلس الأمن حالات إليها *وتحيط علماً بـــ*أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للحالات التي أحالها إليها مجلس الأمن بلغت حتى تاريخه زهاء 81.4 مليون يورو؛

47ـــ *تشدّد على* أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من أن توفّر للمحكمة الأموال اللازمة لسد النفقات المتكبدة من جراء إحالات مجلس الأمن، فإن ذلك سيظل، إلى جانب عوامل أخرى، يجعل الضغوط على موارد المحكمة تتفاقم؛

48ـــ *تحث* الدول الأطراف *على* أن تتابع، ضمن نطاق الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي، آخذةً في الاعتبار أيضاً أن الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن الشروط التي يمكن أن ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة تخضع لترتيبات مستقلة؛

49ـــ *تشجّع* المحكمةَ *على* المزيد من التواصل مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بغية تحسين تعاونها والتوصل إلى التنسيق على نحو أفضل فيما يخص المسائل المتعلقة بمجالات الاهتمام المشترك؛

50ـــ *تلاحظ* أن كل تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة يجري على أساس وجوب تعويضه لها وجوباً صارماً؛

واو ـــ العلاقات بسائر المنظمات والهيئات الدولية

51ـــ *ترحّب بـــ*الجهود التي يبذلها شتى المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية لدعم المحكمة في الاضطلاع بولايتها؛

52ـــ *تذكّر بـــ*مذكرات التفاهم والاتفاقات التي أبرمتها المحكمة بشأن التعاون مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية ـــ الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرنكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للجنوب (Mercosur)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

53ـــ *ترحّب بـــ*الجهود التي تبذلها المحكمة للتواصل مع شتى الهيئات والكيانات الإقليمية، بسبل منها مشاركتُها في الاجتماع الذي تعقده بشأن تعزيز التعاون معها منظمةُ الدول الأمريكية مرةً كل سنتين، وفي يوم الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإفلات من

(15) وثيقة الأمم المتحدة A/77/305

العقاب، وتنظيمُها اجتماع مائدة مستديرة مع الاتحاد الأوروبي، وعقدُها جلسة إحاطة لمجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في بروكسل ببلجيكا، والدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية ــ الأفريقية؛

54- *تشدّد على* ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة وبينه، *وترحّب* باستمرار تواصل المحكمة المنتظم معه ومع البعثات الدبلوماسية في أديس أبابا استباقاً لإنشاء مكتب الاتصال الخاص بها، *وتعرب عن تقديرها* لتواصل رئيسة الجمعية مع مسؤولي الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتناشد* جميع أصحاب الشأن المعنيين أن يساندوا تعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

55- *ترحّب* بسلسلة ما سبق عقدُه في أديس أبابا من اجتماعات اتخذت شكل حلقات تدارس مشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي في تموز/يوليو 2011، وتشرين الأول/أكتوبر 2012، وتموز/ يوليو 2014، وتشرين الأول/أكتوبر 2015، وبالمعتكَفَيْنِ اللاحقين اللذين نظمتهما المحكمة في تشرين الأول/ أكتوبر 2016 وتشرين الثاني/نوفمبر 2017 لإتاحة التحاور الصريح والبنّاء بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي بمثابة تدبير رئيسي لتعزيز العلاقة بين المحكمة وشركائها الأفارقة وتذليل المصاعب القائمة في سياق هذه العلاقة؛

56- *ترحّب* كذلك بتنظيم معتكف في 12 حزيران/يونيو 2019 في أديس أبابا بإثيوبيا، بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، بمشاركة من مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي والصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛

57- ترحّب بتنظيم حلقتي تدارس مشتركتين بين المحكمة والجماعة الكاريبية في بورت-أوف-سبين بترينيداد وتوباغو، يومَي 16 و17 أيار/مايو 2011 ويومَي 10 و11 كانون الثاني/يناير 2017، بشأن أهمية العمل من أجل تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، واعتماد التشريعات الخاصة بتنفيذه، وزيادة المشاركة في جلسات جمعية الدول الأطراف؛

58- *ترحّب أيضاً* بالجهود المبذولة لتعزيز حضور المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية، بأشكالٍ منها تنظيمُ فعاليةٍ جانبية في منتدى جزر المحيط الهادئ الثامن والأربعين الذي عُقد في أبيا بساموا من 4 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2017، والخطاب الذي ألقاه رئيس المحكمة أمام الدورة العادية الخامسة والخمسين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا بنيجيريا بتاريخ 29 حزيران/يونيو 2019؛

59- *تذكّر* بالإسهام الذي تسنى للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة 90 من اللّحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949، تقديمه للتحقق من الوقائع المتصلة بما يُدّعى بارتكابه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولتيسير مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب على المستوى الوطني وأمام المحكمة بحسب مقتضى الحال؛

زاي ــ أنشطة المحكمة

60- *تحيط علماً* بآخر تقرير قُدِّم إليها عن أنشطة المحكمة[(16)]؛

61- *تحيط مع الارتياح* علماً بأنه يظل يُحرَز تقدم كبير، يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، في أنشطة المحكمة بما فيها ما تنفذه من عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والإجراءات القضائية في شتى الحالات التي أحالتها إليها الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[(17)] أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

---

(16) الوثيقة ICC-ASP/21/9

(17) قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005) و1970 (2011)

62- *تذكِّر* بدعوتها المحكمةَ إلى المواظبة على الإحاطة علماً بفضلى ممارسات سائر المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت بالفعل في جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة وقاضت بالفعل مرتكبيها، في تذليل مصاعب مماثلة للمصاعب التي تواجهها المحكمة، معيدةً تأكيد احترامها لاستقلال المحكمة؛

63- *تشجِّع* المحكمةَ *على* الإحاطة علماً بفضلى ممارسات المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق، بما فيها الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتدريب، في تذليل مصاعب متعلقة بالجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي، ومنها الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق، معيدةً تأكيد احترامها لاستقلال المحكمة؛

64- *تعترف* بأهمية تحقيق المساءلة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، مذكِّرةً بأنه لا تراتب بين هذه الجرائم، وتشجِّع المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لاستبانة سبل دعم الجهود التي تبذلها المحكمة على هذا الصعيد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق التي ترقى إلى جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي وذلك لتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

65- *تحيط علماً مع التقدير* بالجهود التي يبذلها مكتب المدَّعي العام لبلوغ النجاعة والشفافية فيما يجريه من عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة؛

66- *ترحِّب* بمواصلة مكتب المدعي العام تنفيذ سياسته الخاصة بانتقاء القضايا وتناولها بحسب درجات الأولوية، وسياسته الخاصة بالأطفال، وسياسته الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق، كما وردت في ورقاته ذات الصلة، *وتشدِّد* في هذا الصدد *على* أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، لوضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، *وتناشد* الدول الأطراف أن تنظر في الورقات المتعلقة بالسياسات المعنية لتعزيز التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم على المستوى الوطني، *وترحِّب* باعتماد ورقة مكتب المدعي العام المتعلقة بالسياسة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في إطار نظام روما الأساسي، والمبادئ التوجيهية الجديدة لمنظمات المجتمع المدني بشأن توثيق وحفظ المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية التي أعدها مكتب المدعي العام ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (Eurojust)؛

67- *تحيط علماً* بالمراجعة التي يجريها المدعي العام لمختلف ورقات مكتبه المتعلقة بسياساته، بغية إدماجها وتعزيزها عند الاقتضاء؛

68- *تعرب عن تقديرها* لمكتب المدعي العام لتشاوره مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب الشأن قبل إصدار وثائق سياساته واستراتيجياته، *وترحِّب* بمساهمات الدول الأطراف في هذا الصدد؛

69- *ترحِّب أيضاً* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على المستويات كافة، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح بشأن مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، *وتشجِّع* المحكمةَ على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والتوجيه الرشيد، والنجاعة في استخدام الموارد المالية، والإدارة السليمة؛

70- *تحيط علماً* بالخطط الاستراتيجية للمحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة للفترة 2019-2021 والصندوق الاستئماني للمجني عليهم للفترة 2020-2021 وبتمديد الفترتين المعنيتين لتشملا عام 2022، *كما تحيط علماً* بأنه يُستفاد في إطار الخطط الاستراتيجية المعنية من الآراء والملاحظات التي تبديها الدول الأطراف في تحاورها مع المحكمة ومع مكتب المدعي العام ومع قلم المحكمة ومع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛

71- *تحيط علماً مع التقدير* بـــالجهود المستمرة التي يبذلها رئيس قلم المحكمة لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة نجاعتها وبروزها للعيان، *وتشجّع* المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها وأنشطتها الميدانية بتعاون وثيق مع الأمم المتحدة، بحسب الاقتضاء، ضماناً لاستمرار تحلّي المحكمة بالسداد واستمرار تأثيرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

72- *ترحّب* بـــالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، وتحسين قدراتها على تحقيق هذه الغاية، في مجالاتٍ منها التحقيق المالي، *وتشجّع* المحكمة على مواصلة هذه الجهود، *وتلاحظ* أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا الغرض؛

73- *تقدّر* العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات تكتنفها المشقة والتعقيد، *وتعرب عن تقديرها* لتفانيهم في حمل رسالة المحكمة؛

74- *تشدّد على* ضرورة مواصلة المحكمة تحسينَ وتكييفَ الأنشطة التوعوية بغية المضي في تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الخاصة بالتوعية[(18)] على نحو فعال وناجع في البلدان المتضررة، بسبلٍ تشمل عند الاقتضاء التوعيةَ المبكرة منذ بداية اهتمام المحكمة بالحالات المعنية، بما في ذلك مرحلة التدارس الأولي؛

75- *تذكّر* بـــأن المسؤولية عن مسائل الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها هي مسؤولية مشتركة بين المحكمة والدول الأطراف، *معربةً* في الوقت نفسه *عن تقديرها* لما يقدمه سائر أصحاب الشأن من مساهمات كبيرة في وضع نهج منسَّق وشامل على هذا الصعيد؛

حاء ـــ الانتخابات

76- *ترحّب* بـــتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال دورتها الثامنة[(19)]؛

77- *تشدّد على* أهمية ترشيح وانتخابِ القضاة من بين الأشخاص المؤهَّلين، الأكفاء، ذوي الخبرة، المتميّزين بأرفع المناقب، المتحلين بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، الموفين بمتطلَّبات التعيين في أرفع المناصب القضائية في الدول التي هم من رعاياها، وفقاً للمادة 36 من نظام روما الأساسي، *وتشجّع* لهذا الغرض الدولَ الأطراف على تطبيق إجراءات وافية وشفافة لتمييز أفضل المرشّحين؛

78- *تذكّر* بـــالفقرة 6 من القرار ICC-ASP/18/Res.4 التي تُشجَّع فيها الدول الأطراف على أن تقدِّم إلى أمانة الجمعية معلومات وملاحظات بشأن إجراءات الترشيح والانتقاء المعمول بها أو المرتقب العمل بها فيها؛

79- *تقرّر* اعتماد تعديلات الإجراء الخاص بترشيحِ وانتخابِ القضاة، وتعديلات القرار ICC-ASP/18/Res.4، وتعديلات وثيقة اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، الواردة على الترتيب في المرفقات الثاني والثالث والرابع على التوالي لهذا القرار؛

80- ترحّب بـــالإجراء الذي وضعه مكتبها لانتخاب المدعي العام الثالث للمحكمة الجنائية الدولية، *وتدعو* المكتب *إلى* تدارس سبل زيادة تعزيز سيرورة انتخاب المدعي العام من خلال مشاورات شفافة وشاملة مع الدول الأطراف والمجتمع المدني، مع مراعاة تعقيبات اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام وفريق الخبراء [المعاون لها] بشأن تنفيذ ولايتهما، وذلك ضمن حدود الموارد المتاحة؛

---

(18) الوثيقة ICC-ASP/5/12

(19) الوثيقة ICC-ASP/21/4

81- *ترحّب مع التقدير* بـــالتقرير المتعلق بالانتخاب الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ـــ العِبَر المستخلَصة، المؤرخ بـــ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وتدعو الدول الأطراف إلى مراعاة محتوياته فيما يخص انتخابات المدعي العام المقبلة؛

82- *تطلب من* المكتب أن يضع، بحلول آذار/مارس 2023، إجراءً للعناية الواجبة فيما يخص المرشَّحين لشغل مناصب القضاة الذين سيتعيَّن انتخابهم في عام 2023، يحدِّد المكتب مقتضياته بالاستناد إلى مقترح تُعِدّه آلية الرقابة المستقلة بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، مع مراعاة الخبرة المكتسبة مؤخراً من إجراءَي العناية الواجبة اللذين طُبِّقا على المرشَّحين لشغل منصب نائب المدعي العام والمرشَّحين لشغل منصب رئيس قلم المحكمة؛

83- *تكلِّف* المكتب بـــمواصلة المشاورات مع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني لوضع إجراء للتدقيق فيما يخص جميع مسؤولي المحكمة المنتخَبين، وبرفع تقرير عن هذا الإجراء إلى الجمعية لكي تعتمده في أقرب وقت ممكن ضمن أجل أقصاه موعد انعقاد دورتها الثانية والعشرين، مع مراعاة نتائج الدراسة الجارية للتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون ونتائج عملية استخلاص العِبَر من إجراء انتقاء المرشَّحين الذي وضعه المدعي العام، وذلك بسبلٍ منها الاتصالُ بالميسِّرين المشاركين، واستعراض المكتب لإجراء العناية الخاص بالمرشَّحين لشغل منصب نائب المدعي العام؛

طاء ـــ أمانة جمعية الدول الأطراف

84- *تعرب عن تقديرها* العملَ المهم الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، *وتؤكِّد من جديد* أن العلاقة بين الأمانة ومختلف أجهزة المحكمة تستند إلى مبادئ التعاون والتشارك في الموارد والمرافق، على النحو المبيَّن في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحِّب* بـــمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عندما يُنظر في المسائل التي تحظى باهتمام مشترَك؛

85- *تذكِّر* بـــاضطلاع المكتب بمهمة الإشراف العام على الأمانة، كما يُبَيَّن في القرار الذي أُنشئت بموجبه الأمانة[(20)]؛

86- ترحِّب بـــتقرير المكتب بشأن تقييم الأمانة وبالتوصيات الواردة فيه[(21)]؛

ياء ـــ المحامون

87- *تنوِّه* بـــالعمل المهم الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، ومنها الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

88- *تحيط علماً* بـــالتقرير المتعلق بتشكيلِ وأنشطةِ رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية[(22)]؛

89- *تدعو* رابطةَ المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية *إلى* تقديم تقرير عن أنشطتها إلى الجمعية قبل دورتها الثانية والعشرين عن طريق المكتب؛

90- *تلاحظ* ضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين لدى المحكمة، *فتظل تشجِّع* على طلب الإدراج في قائمة المحامين المعنية التي وُضعت على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهدف يتمثل على الخصوص في ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، وتوفير الخبرة القانونية في مسائل معيَّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، بحسب الاقتضاء؛

---

(20) القرار ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة 10

(21) الوثيقة ICC-ASP/17/39

(22) الوثيقة ICC-ASP/21/23

كاف ــ المساعدة القانونية

91- *تحيط علماً* بـــالتقدم الذي أحرزته المحكمة، بالتشاور مع الدول الأطراف وجميع أصحاب الشأن المعنيين، في إصلاح نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة؛

92- *تطلب إلى* المحكمة أن تنظر في اتخاذ تدابير مؤقتة، ضمن حدود الموارد المتاحة في إطار ميزانية المساعدة القانونية، لصالح أعضاء أفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المجني عليهم، وأن تواصل جهودها على صعيد إصلاح نظام المساعدة القانونية وأن تقدِّم، على أساس المزيد من التشاور مع الدول الأطراف وجميع أصحاب الشأن المعنيين، مقترحاً آخر من أجل إصلاح السياسة الخاصة بالمساعدة القانونية للمحامين الخارجيين من أعضاء أفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المجني عليهم، وفقاً للتكليف ذي الصلة، مع مراعاة القيود المتعلقة بالتكاليف والسهر على إمكان تمويل إصلاح نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة ضمن حدود الموارد المتاحة؛ وينبغي إيلاء كل العناية اللازمة لحال أعضاء أفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المجني عليهم، من أجل الاهتمام بظروف عملهم، مع مراعاة الواقع الاقتصادي القائم؛

93- *تطلب إلى* المحكمة ضمان تمثيل المحامين المناسب في اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية؛

94- *تطلب إلى* المحكمة أن تُنَجِّز مراجعتها لإطار الوحدات الوظيفية الحالي ولعمل هذه الوحدات فيما يخص عمليات التحقيق المالي بشأن الأشخاص المشتبه بهم والمتّهمين على نحو يشمل كل أجهزة المحكمة لتقديم مقترحات إلى الجمعية عن طريق آليات التيسير ذات الصلة (بشأن المساعدة القانونية وبشأن التعاون) بغية تعزيز قدرة قلم المحكمة على تعقُّب أصول المتّهمين وتجميدها وحجزها في سياق طلبات المساعدة القانونية، مع الحرص على الاحترام الواجب لحقوق المتّهمين وعلى ضمان زيادة نجاعة هذا الإطار العام؛

95- *تطلب إلى* المكتب أن يواصل عمله فيما يتعلق بالمساعدة القانونية وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

لام ــ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

96- *ترحِّب* بـــاستمرار الحوار المنظَّم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

97- *تحيط علماً* بـــتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[(23)]؛

98- *تمدِّد* لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، التي حُدِّدت في القرار ICC-ASP/9/Res.2 وحُدِّدت بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5 وICC-ASP/11/Res.8 وICC-ASP/12/Res.8 وICC-ASP/13/Res.5 وICC-ASP/14/Res.4 وICC-ASP/15/Res.5 وICC-ASP/16/Res.6 وICC-ASP/17/Res.5 وICC-ASP/18/Res.6 وICC-ASP/19/Res.6 وICC-ASP/20/Res.5؛

99- *تحيط علماً* بـــالتقرير النهائي عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، المؤرخ بـــ 30 أيلول/سبتمبر 2020، وبخطة العمل الشاملة، التي اعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليو 2021 وبـ [التقرير الخاص بآلية المراجعة الذي قُدِّم عملاً بالقرار ICC-ASP/20/Res.3، بما فيه جدول تبيان التقدم المُحْرَز في تقييم ما قُدِّم في إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون من توصيات متعلقة بآلية المراجعة[(24)]،] ويلاحظ أن الفريق الدراسي سيواصل النظر في التوصيات التي تندرج ضمن نطاق ولايته؛

---

(23) الوثيقة ICC- ASP/21/18

(24) الوثيقة ICC-ASP/21/34

ميم ــ إجراءات المحكمة

100ــ *تؤكِّد* أن فعالية إجراءات المحكمة أمر أساسي فيما يخص حقوقَ المجني عليهم وحقوقَ المتهمين، ومصداقيةَ وهيبةَ المؤسسة المتمثِّلة في المحكمة، وتعزيزَ عالمية نظام روما الأساسي، والاستخدامَ الأمثلَ لموارد المحكمة؛

101ــ *ترحِّب* بــالجهود التي تبذلها المحكمة لزيادة نجاعة وفعالية الإجراءات، وبالجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، *واضعةً في اعتبارها* أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، *وملاحِظةً* تشارُكَ المحكمة والدول الأطراف في المسؤولية بهذا الشأن؛

نون ــ مراجعة طرائق العمل

102ــ *تدرك* فوائد ترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛

103ــ *ترحِّب* بــالخطوات التي اتخذها المكتب بالفعل لتحسين طرائق العمل؛

104ــ *تقرِّر* المواظبة على تحسين طرائق عمل المكتب وإدارة الجمعية، ولتحقيق ذلك:

(أ) *تنكِّر* بــخريطة الطريق العامة المعدَّلة المتعلقة بعمليات التيسير الواردة في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/15/Res.5 *وتشدِّد* على ضرورة تنفيذها الكامل؛

(ب) *ترحِّب* بــعقد اجتماعات المكتب في نيويورك وفي لاهاي؛

(ج) *تسلِّم* بــأهمية ضمان أن يتيح جدول أعمال الجمعية وقتاً كافياً لإجراء مناقشات وافية في جوهر الموضوع؛

(د) *تدرك* أهمية تبادل المعلومات والتشاور بين فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترَك بغية زيادة النجاعة مع تجنب الازدواج في الجهود؛

(ه) *تشجِّع* جميع الدول الأطراف *على* استخدام شبكة التواصل الخارجية المخصَّصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية التي تتضمن جميع الوثائق اللازمة المتعلقة بالعمل الجاري؛

(و) *تشجِّع* أيضاً الدول الأطراف *على* الإدلاء ببيانات لا تطول أكثر من خمس دقائق، وعلى تقديم بيانات كتابية بدلاً من البيانات الشفوية؛

105ــ *تدرك* أهمية العمل الذي يقوم به الميسِّرون والمنسِّقون؛

106ــ *تنكِّر* بــاتّسام المكتب بطابع التمثيل الجغرافي، *وتشجِّع* كلاً من أعضاء المكتب على تعزيز تواصله مع الدول الأطراف المندرجة في المجموعة الإقليمية التي تضم الدولة التي هو من رعاياها للاستنارة بملاحظاتها في مناقشات المكتب، بسبل منها إنشاء آليات مناسبة لتقديم عروض منتظمة عن المستجدات المتعلقة بعمل المكتب؛

107ــ *تؤكِّد من جديد* وجوب اتّسام تشكيل المكتب بالطابع التمثيلي، بحيث يراعى على الخصوص التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الملائم للنظم القانونية الرئيسية القائمة في العالم، *وتطلب من* المكتب أن يبقي الموضوع قيد نظره وأن يُبْلِغ عن مناقشاته بالشكل المناسب قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية؛

108ــ *تطلب من* المكتب أن يقدم إليها بحلول دورتها المقبلة، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريراً يقيِّم فيه المنافع والمصاعب فيما يتعلق بالجدول الزمني الحالي، بما في ذلك اقتراح عقد دورات الجمعية المقبلة في الأشهر الستة الأولى من كل سنة تقويمية، ومدة هذه الدورات، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان عقد دورات الجمعية واجتماعات المكتب، وتقديم توصيات لزيادة النجاعة؛

109- *تطلب أيضاً من* المكتب أن يتناول في تقريره المشار إليه في الفقرة 108 اقتراحَ أن تعقد الجمعية دوراتها لمدة تصل إلى ستة أيام عادةً، مع تفضيل عقدها على امتداد أسبوع تقويمي واحد، ما لم يشمل برنامج أعمال الدورة إجراء انتخابات للقضاة أو انتخابات للمدعي العام؛

110- *تطلب* أن يعتبر المكتب أنه يُنْشَد بوجه عام من المناقشات بشأن وضع الجدول الزمني لجلسات الجمعية أن يُرمى من كلّ قرار يُتخذ في المستقبل بشأن الجدول الزمني لدورات الجمعية إلى ضمان كونها دورات فعالة وناجعة ووجيزة ومثمرة تشارك فيها الدول الأطراف مشاركة واسعة النطاق وتُستخدم لها الموارد على نحو فعال، وإلى تفادي الازدواج في العمل بتقسيمه بين نيويورك ولاهاي بصورة تعزّز تحقيق هذا الهدف، وإلى المزيد من دراسة إمكان الأخذ بفترة انتقالية لتفادي التأثير على ميزانية المحكمة وعملها؛

سين - المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم

111- *تشير إلى* قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن المجني عليهم والجماعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛

112- *تؤكِّد مجدَّداً* أن من العناصر الأساسية للعدالة حقَّ المجني عليهم في أن يعرضوا آراءهم وشواغلهم وفي أن يُنْظَر فيها خلال مراحل الإجراءات التي تحدِّدها المحكمة بحسب الاقتضاء لأن لذلك أثراً على مصالحهم الشخصية، وحقَّهم في أن تُحمى سلامتُهم وحسنُ حالِهم البدنيةِ والنفسيةِ وكرامتُهم وخصوصيتُهم، بموجب المادة 68 من نظام روما الأساسي، وحقَّهم في الاطّلاع على المعلومات ذات الصلة، *وتشدِّد* في هذا الصدد على أهمية التواصل الفعال مع المجني عليهم والجماعات المتضررة من أجل إنفاذ ولاية المحكمة؛

113- *تشدِّد على* الأهمية المحورية التي ينيطها نظام روما الأساسي بحقوق المجني عليهم واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر أضرارهم، *وتركِّز على* أهمية إعلام المجني عليهم والجماعات المتضررة وإشراكهم من أجل اضطلاع المحكمة بالمهمة الفريدة التي تقضي بها ولايتها فيما يخص المجني عليهم؛

114- *تذكِّر* بالمادة 75 من نظام روما الأساسي، *وبدور* المحكمة في مجال العدالة التعويضية ضمن هذا الإطار، *وتلاحظ* أن مساعدة المجني عليهم وجبر أضرارهم يمكن أن ينهضا بالمصالحة وأن يسهما في إرساء السلام؛

115- *تسلِّم* بأهمية تدابير حماية المجني عليهم والشهود، بما في ذلك مراعاةُ المصالحِ الفضلى للأطفال وحقوقِهم وحسنِ حالِهم، والحفاظُ على الراحة البدنية والنفسية للشهود، ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق، لتنفيذ ولاية المحكمة، *وتشدِّد على* ضرورة أن تبرم الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تيسير إعادة توطين الأشخاص المعرَّضين للخطر على النطاق الدولي إعادةً سريعة، *وتحث* جميع الدول *على* النظر في إبرام مثل هذه الاتفاقات، *وتشجِّع* جميع الدول *على* التبرع للصندوق الخاص بإعادة التوطين؛

116- *تؤكِّد* أن من المهم فائقَ الأهمية، نظراً إلى كون جبر الأضرار يستلزم تمييز أصول الشخص المدان وتعقبها وتجميدها أو حجزها، أن تُتَّخذ جميع التدابير اللازمة من أجل ذلك لكي تقدِّم الدول والكيانات المعنية المساعدةَ في الوقت المناسب وبصورة فعالة عملاً بالمواد 75 و93(1)(ك) و109 من نظام روما الأساسي، *وتناشد* الدول الأطراف أن تعقد مع المحكمة لتحقيق هذه الغاية اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى، بحسب اللزوم؛

117- *تذكِّر بـ* تعهد المحكمة السابق بأن تراجع استراتيجيتها المعدَّلة المتعلقة بالمجني عليهم عند انتهاء الدورة القضائية[25]، *فتطلب إلى* المحكمة أن تستهل مشاورات لوضع استراتيجية محدَّثة مع مراعاة الدراسة الجارية للتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، وأن ترفع تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

118- *تعرب* مجدَّداً *عن تقديرها* لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأمانة الصندوق لالتزامهما المستمر تجاه المجني عليهم والجماعات المتضررة؛

119- *تحيط علماً بـ* الزيادة الكبيرة في أنشطة الصندوق الاستئماني، التي غدت تشمل إجراءات سائرة لجبر الأضرار في خمس قضايا، وتوسيع نطاق برامج المساعدة الذي غدا يشمل المزيد من الحالات المعروضة على المحكمة، ومنها الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في كوت ديفوار والحالة في مالي؛

120- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى أن يتبرعوا للصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بحسب قدراتهم المالية، من أجل توسيع نطاق مصادر موارده الأساسية، وتحسين إمكان التنبؤ بعملياته التمويلية، واستدامة التجاوب حيال الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم وإزاء المستجدات القضائية في المحكمة، *وتعرب* مجدَّداً *عن* تقديرها للذين تبرعوا لذلك بالفعل؛

121- *تدعو* الدول الأطراف *إلى* الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المتعلقة بتقديم تبرعات مخصَّصة لتمويل تنفيذ أوامر معيَّنة من الأوامر بجبر الأضرار، ولتجديدِ وزيادةِ المبلغ الاحتياطي العام الذي يفرده الصندوق الاستئماني لجبر الأضرار، وتعرب عن *تقديرها* للذين استجابوا لهذه الطلبات بالفعل؛

122- *تدعو* الدول الأطراف *إلى* النظر في تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للمجني عليهم مخصَّصة لصالح ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني المنطلَق، *وتعرب عن تقديرها* للذين تبرعوا لذلك بالفعل؛

123- *تلاحظ* اعتزام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم جمع تبرعات ومنح خاصة من أجل ضمان تنفيذ أوامر المحكمة بجبر الأضرار وأنشطة المساعدة لصالح المجني عليهم في القضايا والحالات المعروضة على المحكمة، وبخاصة ما مجموعه 20 مليون يورو لتكميل المبلغ اللازم لدفع كل تعويضات جبر الأضرار في قضية *توماس لوبَنْغا* (*Thomas Lubanga*) وقضية *بوسكو انْتاغَنْدا* (*Bosco Ntaganda*) والموارد الكافية لمواصلة تنفيذ برامج المساعدة البالغة مدتها سنوات متعددة في عام 2023؛

124- *تقرِّر* تعديل الفقرة 17 من مرفق القرار ICC-ASP/4/Res.3، على النحو المبيَّن في المرفق الخامس للقرار الحالي.

عين ــ التوظيف

125- *تحيط علماً بـ* تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية[26]، وتطلب إلى المحكمة المضي في تعزيز ما تبذله على صعيد التوظيف من جهود رامية إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل ضمن ملاك موظفيها مع التركيز بوجه خاص على المرشَّحين من الدول الأطراف غير الممثَّلة ومن الدول الأطراف المنقوصة التمثيل، وإلى تحقيق التوازن بين الجنسين وضمان أعلى مستويات النجاعة والكفاءة والنزاهة، ونشدان الخبرات فيما يخص مسائل معيَّنة، منها على سبيل الذكر لا الحصر الاحتياجات النفسية الاجتماعية المتصلة بالصدمات، والعنف ضد النساء أو الأطفال، *وتشجِّع على* تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

126- *تطلب إلى* المحكمة أن تقدِّم إليها في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن نتائج جهودها الرامية إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل ضمن ملاك موظفيها مع التركيز بوجه خاص على المرشَّحين من الدول الأطراف غير الممثَّلة ومن الدول الأطراف

---

[25] القرار ICC-ASP/13/Res.4، الفقرة 1

[26] الوثيقة ICC-ASP/21/7

المنقوصة التمثيل، وإلى تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تحسين سيرورة التوظيف وبيانات التوظيف السنوية؛

127- *تحيط علماً* بـاستمرار الحوار بين المحكمة والمكتب لضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، *وترحّب* بتقارير المكتب ذي الصلة والتوصيات الواردة فيه[(27)]؛

128- *تحث* الدولَ الأطراف *على* بذل جهود لتمييز وتوسيع مجموعات من يُحتمل ترشُّحهم لشغل وظائف فنية في المحكمة من بين رعايا الدول الأطراف غير الممثَّلة أو المنقوصة التمثيل أو المندرجة في فئات إقليمية غير ممثَّلة أو منقوصة التمثيل، بوسائل منها برامجُ التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرامجُ الموظفين الفنيين المبتدئين التي تمولها الدول الأطراف، ومبادراتُ التواصل الخارجي السديدةُ الاستهداف، ونشرُ الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة في المحكمة لدى المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛

129- *ترحّب* بـاستحداث المحكمة برنامجاً يموّل عن طريق التبرع استقبالَ المتدربين تدريباً داخلياً والمهنيين الزائرين من المناطق النامية، مع التركيز بصورة خاصة على المرشَّحين من المناطق غير الممثَّلة أو المنقوصة التمثيل، *وترحّب* بالتبرعات المتلقاة حتى تاريخه، *وتدعو* الدولَ الأطراف *إلى* المساهمة في هذا البرنامج؛

130- *تطلب إلى* المحكمة أن تضع المزيد من الآليات التي يمكن بها التكفل على نحوٍ أكثرَ استدامةً ومنهجيةً باستقبال المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين من المناطق النامية، *كما تطلب إلى* المحكمة استكشاف واقتراح طرائق لتنفيذ برامج لموظفين فنيين مبتدئين تموَّل عن طريق التبرع من أجل مرشَّحين من الدول الأطراف غير الممثَّلة أو المنقوصة التمثيل، ولا سيما من المناطق النامية؛

131- *ترحّب* بـالخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام والخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة 2019-2021 وبتمديد هذه الفترة لتشمل عام 2022، وببرنامج عمل المحكمة ومكتب مدعيها العام وقلمها البالغة مدته ثلاث سنوات لتحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين بمثابة أولية من أولوياتها؛

132- *كما ترحّب* بـالمشاورات التي جرت في عام 2022 لكي تُعتمد بحلول كانون الأول/ديسمبر 2022 استراتيجيةُ المحكمة الأولى الخاصة بالمساواة بين الجنسين وبمكان العمل، المرمي منها إلى تحسين وتعزيز سياسات وشروط التوظيف في المحكمة من منظور جنساني، في سياق الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والخطط الاستراتيجية الخاصة بأجهزتها للفترة 2023-2025، التي تُراعى في جميعها التوصياتُ ذات الصلة الواردة في التقرير عن مراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي التي أجراها خبراء مستقلون؛

133- *تحيط علماً* بـالتقرير عن خطة العمل الشاملة[(28)]، *وتلاحظ* أنه سيجري في إطار آلية التيسير الخاصة بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين تقييم وتطبيق التوصيات المندرجة ضمن نطاقها؛

فاء ـــ التكامل

134- *تذكّر* بـأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والتعاضد القضائي، سهراً على أن تتوفّر حقاً لدى المنظومات القانونية الوطنية الرغبةُ في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها والقدرةُ على ذلك؛

---

(27) الوثيقة ICC-ASP/20/29

(28) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive%20Action%20Plan-ENG.pdf

135- *تقرّر* الدعوة إلى الترويج في المحافل المناسبة لمواصلة وتعزيز التنفيذ الفعلي لنظام روما الأساسي على المستوى الوطني، من أجل النهوض بقدرات هيئات القضاء الوطني على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وفق معايير للمحاكمة العادلة معترف بها دولياً، عملاً بمبدأ التكامل؛

136- *ترحّب* بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات هيئات القضاء الوطني والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من القيام حقاً بمقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

137- *ترحّب أيضاً* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني لتعميم أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز هيئات القضاء الوطني، فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي وبمقاضاة مرتكبيها، ضمن ما يخص المساعدةَ التقنية من البرامج والأدوات القائمة والجديدة، *وتشجّع شديدَ التشجيع* سائرَ المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال؛

138- *ترحّب* في هذا الصدد باعتماد جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة[(29)] *وتقدّر* العمل المهم المضطلَع به فيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان إمكان الاحتكام إلى العدالة للجميع بالتساوي؛

139- *تشدّد على* أن العمل بمبدأ التكامل على نحو سليم يستتبع قيامَ الدول بإدراج الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم يعاقَب عليها بموجب قوانينها الوطنية، واستحداث اختصاص قضائي يشمل هذه الجرائم، والتكفل بالإنفاذ الفعلي للقوانين المعنية، *وتحث* الدولَ على أن تقوم بذلك؛

140- *ترحّب* بتقرير المكتب عن التكامل وبالتوصيات الواردة فيه بشأن المشاورات المقبلة ذات الصلة[(30)]، *وتطلب* من المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب الشأن فيما يخص التكامل، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة هيئات القضاء الوطني، واستراتيجياتُ المحكمة الممكن اتّباعها لإنجاز تناول الحالات المعروضة عليها، ودورُ الشراكات مع الهيئات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة في هذا الصدد؛ وبما في ذلك أيضاً المساعدة فيما يخص مسائل مثل حماية الشهود والمجني عليهم، والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق؛

141- *ترحّب أيضاً* بالمعلومات التي قدمتها أمانتها بشأن التقدم المُحْرَز في الاضطلاع بمهمتها المتمثلة في تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن بما فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز هيئات القضاء الوطني، *وترحّب كذلك* بالعمل الذي قامت به أمانتها ورئاستها حتى تاريخه، *وتطلب* من الأمانة أن تثابر، ضمن حدود الموارد المتاحة، على زيادة جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن بما فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز هيئات القضاء الوطني، وأن تدعو الدولَ إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها على صعيد القدرات لتنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي يمكنها تقديم المساعدة، وأن تقدِّم إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛

142- *تشجّع* الدولَ والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني *على* تقديم معلومات إلى الأمانة عن أنشطتها المتصلة بالتكامل، *وترحّب كذلك* بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والهيئات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق التي ترقى إلى جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي وعلى مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، وبخاصة الجهود

---

(29) القرار 70\1 (70/1) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

(30) الوثيقة ICC-ASP/21/19

الدؤوبة المتعلقة بالتدابير الاستراتيجية الرامية إلى ضمان إمكان الاحتكام إلى العدالة وتعزيز تمكين المجني عليهم على الصعيد الوطني، مذكِّرةً بالتوصيات التي قدَّمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية[31] خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

143- *تشجّع* المحكمةَ *على* مواصلة جهودها في مجال التكامل، بسبلٍ منها تبادلُ المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، *مذكِّرةً* بمحدودية دور المحكمة في تعزيز هيئات القضاء الوطني، *وتشجّع أيضاً على* مواصلة التعاون بين الدول، بما فيه التعاون بشأن إشراك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، وإشراك المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق والمقاضاة في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي وتعزيز إمكان احتكام المجني عليهم بهذه الجرائم إلى العدالة، بوسائلَ منها المساعدةُ الإنمائية الدولية؛

144- *تحيط علماً* بـ*مراجعة* المدّعي العام الجارية لشتى سياسات مكتبه ذات الصلة بمبدأ التكامل، وذلك بوجه خاص على ضوء التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، *وتشجّع* المدّعي العام *على* المثابرة من باب الأولوية على التواصل مع الجمعية وسائر أصحاب الشأن إذ تجري مراجعة السياسات المعنية، ويجري تعديلها عند اللزوم، واضعاً في اعتباره الآجال المبيَّنة في خطة العمل الشاملة، مؤكِّدةً من جديدٍ احترامَها الكامل لاستقلال القضاء والمقاضاة كما ينص عليه نظام روما الأساسي.

145- *تحيط علماً* بـ"ندوة داكار بشأن التكامل والتعاون"، التي عُقدت من 23 إلى 25 أيار/مايو 2022، والتي شدَّدت على أهمية الجهود الجماعية الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعلي لمبدأ التكامل، ورُكِّز فيها تركيزاً خاصاً على دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، *وترحِّب أيضاً* بـ*التوقيع* على إعلان داكار[32]؛

صاد ـــ آلية الرقابة المستقلة

146- *تذكِّر* بـ*قرارها* ICC-ASP/19/Res.6 الذي اعتمدت بموجبه الصيغة المعدَّلة للولاية الاشتغالية لآلية الرقابة المستقلة وطلبت فيه من المكتب أن يبقي قيد اهتمامه مراجعة عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها الاشتغالية، بغية النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، رهناً بمقرَّرات الجمعية ذات الصلة بشأن تطبيق ما يرد في التقرير المعني[33]، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

147- *ترحِّب* بـ*المناقشات* التي دارت خلال عام 2022 بشأن مراجعة عمل آلية الرقابة المستقلة والولاية الاشتغالية لهذه الآلية، باعتبارها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف؛

148- *تحيط علماً* بـ*التقرير* النهائي عن مراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي التي أجراها خبراء مستقلون[34]، ولا سيما ما يرد فيه من توصيات متعلقة بعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها الاشتغالية يجدر أن تتباحث بشأنها الدول الأطراف تباحثاً وافياً وأن تَجري دراستُها وقد تستدعي إدخال المزيد من التعديلات على الولاية؛

149- *تذكّر* بـ*أن* الصيغة المعدَّلة للولاية الاشتغالية لآلية الرقابة المستقلة تُطَبَّق مؤقتاً إلى حين يسري أي قرار يقضي بتعديلها أو استبدالها قد تتخذه الجمعية بعد نظرها في

---

[31] ورقة المنظمة الدولية لقانون التنمية ذات العنوان "التكامل فيما يخص الجرائم الفظيعة الجنسية والجنسانية المنطلَق" (Complementarity for sexual and gender-based atrocity crimes)، تشرين الثاني/نوفمبر 2015

[32] انظره في https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-06/20220525-declaration.pdf

[33] الوثيقة ICC-ASP/19/16

[34] الوثيقة ICC-ASP/19/24

التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون والتوصيات الواردة فيه، وذلك دون استباق للقرار الذي قد يُتَّخذ؛

150- *ترحِّب* بالمبادرات التكميلية التي اتخذها المكتبُ وهيئاتُ الرقابة التابعة للجمعية والمحكمةُ سعياً إلى ضمان العمل في مختلف أجهزة المحكمة بمواثيقَ للمناقب الأخلاقية ومدوَّناتٍ لقواعد السلوك مبسَّطة ومحيَّنة عند اللزوم، ومتَّسِقة بقدر الإمكان؛

151- *تؤكِّد من جديد* الأهمية الحاسمة المنوطة باضطلاع آلية الرقابة المستقلة بعملها على نحو مستقل وشفاف ومحايد خالص من أي تأثير لا داعي له؛

152- *ترحِّب* بالتقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة[35]؛

153- *تؤكِّد من جديد* أهمية تقديم آلية الرقابة المستقلة تقارير عن نتائج أنشطتها إلى الدول الأطراف؛

154- *تشدِّد على* أهمية التزام جميع موظفي المحكمة ومسؤوليها المنتخَبين بأرفع المعايير المهنية والأخلاقية، *وتقدِّر* الدور الأساسي المنوط بآلية الرقابة المستقلة والعمل الذي تؤديه، *وتقر* بأن الصيغة المعدَّلة للولاية الاشتغالية لآلية الرقابة المستقلة[36] تمكِّنها من التحقيق في ما يُدَّعى به بشأن سلوك المسؤولين والموظفين السابقين إبان خدمتهم في المحكمة وبعد انتهاء خدمتهم فيها كما يُبيَّن في الفقرة 10 من نصها، *وتحيط علماً* بالتقرير المرحلي الذي قدمه مكتب المدعي العام، *وتدعو* المحكمة إلى أن تقدِّم إليها في أقرب فرصة قبل دورتها الثانية والعشرين كلَّ تحديث أو توصية ذوي صلة قد تعدهما بشأن أي تدبير قد يلزم أن تتخذه المحكمة و/أو الجمعية من أجل متابعة الأمر؛

155- *ترحِّب* بالتقدم المُحْرَز في مواءمة الإطار التنظيمي للمحكمة مواءمةً رسمية مع الولاية الاشتغالية لآلية الرقابة المستقلة، ولا سيما "التعليمات الإدارية بشأن التحقيق في السلوك غير المرضي" و"التعليمات الإدارية بشأن التحقيق في السلوك غير المرضي والإجراءات التأديبية" و"التعليمات الإدارية بشأن التمييز والتحرّش بما في ذلك التحرّش الجنسي واستغلال السلطة"، *وتشجِّع* المحكمة على المثابرة، بدعم من آلية الرقابة المستقلة، بحسب الاقتضاء، على العمل للتكفل بتحديث جميع الوثائق ذات الصلة ومواءمتها مع ولاية آلية الرقابة المستقلة من أجل إضفاء الاتساق على القواعد الواجبة التطبيق.

قاف ــ الميزانية البرنامجية

156- *تحيط علماً* بالعمل المهمّ الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، باعتبارها هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف، *وتؤكِّد مجدَّداً* استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

157- *تذكِّر* بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة وفقاً لنظامها الداخلي[37] عن الدراسة التقنية لكل وثيقة تُقدَّم إلى الجمعية تترتب عليها آثار مالية أو آثار متعلقة بالميزانية، *وتشدِّد* على أهمية ضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل مداولات الجمعية التي يُنظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار متعلقة بالميزانية؛

158- *تحيط علماً مع القلق* بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف[38]؛

159- *تشدِّد على* أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، *وتحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي *على* تحويل مبالغ اشتراكاتها المقرَّرة بكاملها *وعلى* أن تفعل ذلك في الأجل المحدَّد لتسديد هذه الاشتراكات، *وعلى* أن تحوّل فوراً المتأخرات المستحقة عليها عن فترات سابقة، وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي وللقاعدة

---

(35) الوثيقة ICC-ASP/21/8

(36) القرار ICC-ASP/19/Res.6، المرفق الثاني

(37) القرار ICC-ASP/18/Res.1، المرفق

(38) الوثيقة ICC-ASP/21/32

105-1 من النظام المالي والقواعد المالية ولسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

160- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي قامت بذلك؛

راء - مؤتمر الاستعراض

161- *تذكِّر* بأنه، في المؤتمر الأول لمراجعة نظام روما الأساسي ("مؤتمر الاستعراض")، الذي عُقد بنجاح في كمبالا بأوغندا من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيو 2010، اعتمدت الدول الأطراف وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي تعديلاتٍ له تعريفاً لجريمة العدوان وتحديداً للشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[(39)]، كما اعتمدت تعديلاتٍ لنظام روما الأساسي توسيعاً لنطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب حين تُرتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[(40)]؛

162- *تلاحظ* أن التعديلات المعنية مرهونة بالتصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي *وتحيط علماً* مع *التقدير* بما جرى مؤخراً من عمليات التصديق على هذه التعديلات[(41)]، *وتحيط علماً* بأن دولتين من الدول الأطراف أودعتا إعلاناً وفقاً للفقرة 4 من المادة 15مكرّراً من نظام روما الأساسي[(42)]؛

163- *تناشد* جميع الدول الأطراف أن تنظر في التصديق على هذه التعديلات؛

164- *ترحِّب* بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان اعتباراً من 17 تموز/يوليو 2018، كما قرَّرته جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء بقرارها ICC-ASP/16/Res. 5، ما آذن بتمتع محكمة دولية دائمة بسلطة مساءلة الأفراد فيما يتعلق بهذه الجريمة للمرة الأولى، تكملةً للمنجزات التي تحققت في مؤتمر روما عام 1998 وفي مؤتمر كمبالا عام 2010؛

165- *تذكِّر* بالمناقشات بشأن مسألة السلام والعدل التي جرت خلال عملية التقييم في مؤتمر الاستعراض *وتلاحظ* الاهتمام بمواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة، *وتدعو* الدولَ الأطراف المهتمة بالأمر إلى القيام بذلك؛

166- *تذكِّر* مع *التقدير* بتعهد خمس وثلاثين دولة طرفاً ودولة واحدة لها صفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة بأن تقدِّم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، *وتناشد* هذه الدول والمنظمة الإقليمية أن تتكفل بالوفاء بتعهداتها على وجه السرعة، *كما تناشد* الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدِّم تعهدات إضافية وأن تفيد بالمزيد عن الوفاء بها أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية في شكل كتابي أو ضمن البيانات التي ستدلي بها أثناء المناقشة العامة.

شين - النظر في التعديلات

167- *ترحِّب* بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات[(43)]؛

168- تناشد جميع الدول الأطراف أن تصدِّق على تعديل المادة 124 أو أن تقبله؛

169- *تناشد أيضاً* جميع الدول الأطراف أن تصدِّق على تعديلات المادة 8 التي اعتُمدت في دورة الجمعية السادسة عشرة ودورتها الثامنة عشرة أو أن تقبلها[(44)]؛

---

(39) *الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الاستعراض ... 2010* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6

(40) *الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الاستعراض .... 2010* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.5

(41) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&lang=en و https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10a&chapter=18&clang=_en

(42) يُرجع إلى https://www.icc-cpi.int/resource-library#

(43) الوثيقة ICC-ASP/21/22

(44) القراران ICC-ASP/16/Res.4 وICC-ASP/18/Res.5

تاء ــ المشاركة في جمعية الدول الأطراف

170ــ *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وسائر الكيانات التبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً وسائر الدول النامية في دورات الجمعية السنوية، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي فعلت ذلك؛

171ــ *تشجّع على* مواصلة الجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف للتحاور المستمر مع جميع أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الإقليمية، *وتناشد* جميع الدول الأطراف أن تدعم الرئيسةَ في مبادراتها الرامية إلى تعزيز المحكمةِ واستقلالِ الإجراءات ومنظومةِ نظام روما الأساسي جمعاء؛

172ــ *تذكّر* بـــالتعاون الطويل الأمد والمستمر بين الجمعية، والدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية للمجتمع المدني، *وتؤكّد من جديد* قرارها ICC-ASP/2/Res.8 بشأن الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛

173ــ *تقرّر* أن تعهد بالمهام المندرجة ضمن إطار الولايات المبيَّنة في المرفق الأول بهذا القرار، بحسب الاقتضاء، إلى المحكمة، ورئيسة الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وأمانة هذا الصندوق.

المرفق الأول

الولايات التي تكلِّف جمعية الدول الأطراف بالاضطلاع بها في فترة ما بين الدورتين

1- **فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،**

(أ) *تؤيد* التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل[(1)]؛

(ب) *تطلب من* المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، وأن يقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

2- فيما يخص **الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات**، *تطلب من* المكتب أن يواصل دعمَ التصديق على الاتفاق؛

3- فيما يخص **التعاون**،

(أ) *تحث* المكتب *على* أن يواصل، من خلال فريق لاهاي العامل، المناقشات بشأن المقترحات التي تمخضت عنها حلقة التدارس التي عُقدت ضمن سياق التشارك في تيسير التعاون في لاهاي بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بعنوان "القبض على المشتبه فيهم: تحدٍ رئيسيٌ في مكافحة الإفلات من العقاب"؛

(ب) *تطلب من* المكتب أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

(ج) *تدعو* المكتب *إلى* التباحث، من خلال فريقيه العاملين، في جدوى إنشاء آلية تنسيق للهيئات الوطنية؛

(د) تدعو المكتب إلى المثابرة، من خلال فريقيه العاملين، على تقوية علاقة الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها بالمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة بما في ذلك بناء القدرات؛

(ه) *تدعو* المحكمة *إلى* مواصلة تحسين ممارستها فيما يخص طلبات التعاون والتعاضد وذلك بإحالتها طلباتٍ لهما محدَّدةَ الطابع وكاملةً وآتيةً في الوقت المناسب، بسُبُلٍ منها عند اللزوم النظرُ في التشاور مع الدولة الطرف المعنية؛

(و) *تشجِّع* المكتبَ *على* أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، استعراضه تنفيذ التوصيات الست والستين المتعلقة بالتعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام 2007[(2)]، وذلك بتعاونٍ وثيقٍ مع المحكمة، بحسب الاقتضاء؛

(ز) *تطلب من* المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة وسائر الدول المهتمة بالأمر والمنظمات ذات الصلة بما فيها المنظمات غير الحكومية من أجل المضي في تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ح) *تطلب من* المكتب أن يواصل، من خلال الميسِّرين المعنيين بالتعاون، ووفقاً للقرار المتعلق بمراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية[(3)] وخطة العمل الشاملة لآلية المراجعة[(4)]، تقييمَ التوصيات المتعلقة بالتعاون والمتابعةَ فيما يخصها بما في ذلك تطبيقها بحسب الاقتضاء، وأن يقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

---

(1) الوثيقة ICC-ASP/20/17

(2) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني

(3) القرار ICC-ASP/19/Res.7

(4) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf

(ط) *تطلب إلى* المحكمة أن تظل تقدِّم إليها في دورتها السنوية تقريراً محدَّثاً عن التعاون يتضمن بيانات مبوَّبة عن الردود التي تقدمها الدول الأطراف، بما في ذلك إبراز المصاعب الرئيسية؛

(ي) *تكلِّف* المكتب بـــأن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، المناقشات بشأن التعاون في عمليات التحقيق المالي وتجميد الأصول وحجزها على النحو المبيَّن في إعلان باريس، بسبلٍ منها مواصلة العمل للمضي في تطوير المنصة الرقمية المصونة الأمن؛

(ك) *تطلب إلى* رئيستها أن تظل على تواصل نشط وبنّاء مع جميع أصحاب الشأن المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، للحيلولة دون حالات عدم التعاون وللمتابعة فيما يخص كلَّ مسألة متعلقة بعدم التعاون قد تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

(ل) *تطلب* أن يسارع المنسِّقون المعنيون بعدم التعاون إلى إطلاع المحكمة على كلِّ ما قد يتوفَّر من معلومات تتعلق بالأسفار المؤكَّد أو المحتمَل أن يقوم بها أشخاص صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

(م) *تطلب إلى* المكتب أن يظل طيلة فترة ما بين الدورتين على تواصُلٍ نشطٍ مع جميع أصحاب الشأن المعنيين لمواصلة السهر على التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدِّم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

4- فيما يخص **العلاقة مع الأمم المتحدة،**

(أ) *تدعو* المحكمةَ *إلى* مواصلة حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، على أساس الاتفاق بشأن العلاقة بينهما؛

(ب) *تطلب إلى* قلم المحكمة أن يقدِّم إليها قبل انعقاد دورتها الثانية والعشرين بوقت كاف تقريراً محدَّثاً عن المقادير التقريبية للمخصَّصات حتى تاريخه لسد ما تكبدته المحكمة من التكاليف المتصلة بالحالات التي أحالها إليها مجلس الأمن[(5)]؛

5- فيما يخص **العلاقة مع سائر المنظمات والهيئات الدولية،** *تدعو* المحكمةَ *إلى* تضمين تقريرها السنوي الذي يقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسماً عن حال تنفيذ الاتفاقات الخاصة المتعلقة بالتعاون المبرمة مع منظمات دولية أخرى؛

6- فيما يخص **الانتخابات،**

(أ) *تقرِّر* مواصلة مراجعة الإجراء الخاص بترشيح وانتخاب قضاة المحكمة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدَّلة، بغية إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل الذي اضطُلِع به حتى تاريخه كما يُبَيَّن في تقرير الميسِّر[(6)]؛

(ب) *تطلب من* المكتب أن يقدِّم إليها في دورتها الثانية والعشرين تقريراً محدَّثاً عن التقدم المُحْرَز في مراجعة الإجراء الخاص بترشيح وانتخاب القضاة؛

7- فيما يخص **الأمانة،**

(أ) *تدعو* رئيستَها *إلى* تقديم تقرير إليها في دورتها الثانية والعشرين بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن تقييم الأمانة[(7)]؛

8- فيما يخص **المساعدة القانونية،**

(أ) *تطلب إلى* المحكمة أن تواصل جهودها على صعيد إصلاح نظام المساعدة القانونية وأن تقدِّم، على أساس المزيد من المشاورات مع الدول الأطراف وجميع أصحاب الشأن المعنيين، مقترحاً آخر لإصلاح السياسة الخاصة بالمساعدة القانونية لأفرقة الدفاع الخارجية وأفرقة ممثلي المجني عليهم، وفقاً للتكليف ذي الصلة، مع

---

(5) الوثيقة ICC-ASP/19/17

(6) تقرير المكتب عن مراجعة الإجراء الخاص بترشيح وانتخاب قضاة المحكمة (ICC-ASP/21/29)

(7) الوثيقة ICC-ASP/17/39

مراعاة القيود المالية وضمان إمكان تمويل إصلاح نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة ضمن حدود الموارد المتوفرة. وينبغي إيلاء كل العناية الواجبة لحال أعضاء أفرقة الدفاع وأفرقة ممثلي المجني عليهم، بغية الاهتمام بظروف خدمتهم، مع أخذ الواقع الاقتصادي الحالي بالحسبان؛

(ب) *تطلب إلى* المحكمة ضمان تمثيل المحامين المناسب في اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية؛

(ج) *تطلب إلى* المحكمة أن تُنَجِّز مراجعتها لإطار الوحدات الوظيفية الحالي ولعمل هذه الوحدات فيما يخص عمليات التحقيق المالي بشأن الأشخاص المشتبه بهم والمتّهمين على نحو يشمل كل أجهزة المحكمة لتقديم مقترحات إلى الجمعية من خلال آليات التيسير ذات الصلة (بشأن المساعدة القانونية وبشأن التعاون) بغية تعزيز قدرة قلم المحكمة على تعقُّب أصول المتّهمين وتجميدها وحجزها في سياق طلبات المساعدة القانونية، مع الحرص على الاحترام الواجب لحقوق المتّهمين وعلى ضمان زيادة نجاعة هذا الإطار العام؛

(د) *تطلب من* المكتب أن يواصل عمله فيما يتعلق بالمساعدة القانونية وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

9- فيما يخص **الفريق الدراسي المعني بالحوكمة،**

(أ) *تدعو* المحكمةَ *إلى* مواصلة الحوار المنظَّم مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

(ب) *تدعو* المحكمةَ *إلى* تزويد الدول الأطراف بتقييمها لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون وبعرض للمستجدات المتعلقة بتنفيذها؛

(ج) *تطلب من* الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن ييسِّر عمل منصّة لمناقشة التوصيات المسندة إلى المحكمة من التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون؛

(د) *تدعو* الفريق الدراسي *إلى* التعاون الوثيق مع المحكمة والهيئات الفرعية وسائر آليات التيسير التي أنشأتها الجمعية فيما يخص تقييم وتنفيذ التوصيات التي تتناول مسائل التوجيه ("الحوكمة") من التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون؛

(ه) *تطلب من* الفريق الدراسي أن يواصل النظر في توصيات الخبراء المستقلين المسندة إليه، التي تتعلق على الخصوص باستمرارية الإجراءات وبانتخاب رئيس قلم المحكمة وبالموارد البشرية وبمؤشرات الأداء الرئيسية، وأن يقدِّم إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن ذلك.

10- فيما يخص **إجراءات المحكمة،**

(أ) *تدعو* المحكمةَ *إلى* تكثيف جهودها لتعزيز نجاعة وفعالية الإجراءات بسبلٍ منها اعتماد المزيد من تعديلات الممارسة؛

(ب) *تشجِّع* المكتب *على* المثابرة، بسبلٍ منها الاستعانة بفريقيه العاملين وبالفريق الدراسي المعني بالحوكمة، على دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز نجاعةِ وفعاليةِ الإجراءات؛

(ج) *تشجِّع* المحكمة *على* الإحاطة علماً بالممارسات الفضلى التي تتّبعها المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتدريب، لتذليل المصاعب المتعلقة بالجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي، بما فيها الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق، مؤكِّدةً من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

11- فيما يخص **مراجعة طرائق العمل،**

(أ) *تقرّر* أن تعقد دورتها السنوية لمدة تبلغ سبعةَ أيام عمل مع إمكان زيادتها بمقدارٍ يصل حتى يومين إضافيين في السنوات التي تشهد إجراء انتخابات، بحسب الاقتضاء، على أن يُرَكَّز عندئذٍ على انتخاب القضاة في اليومين الأولين من مدة انعقادها؛

(ب) *تقرّر أيضاً* أن تشتمل دوراتها السنوية على جلسة عامة واحدة أو جلستين عامتين لتناول مواضيع معيَّنة مدرجة في جدول الأعمال؛

(ج) *تدعو* الميسِّرين والمنسقِّين *إلى* أن يقدِّموا إليها عروضاً عن أعمالهم، عند الاقتضاء؛

(د) *تدعو أيضاً* الميسِّرين والمنسقِّين *إلى* أن يلتزموا لمدة تصل حتى ثلاث سنوات بحسب السمات الخاصة لولاية كلٍ منهم ومدى تعقيد المهام المنوطة بهم في إطارها، وأن يقدِّموا إليها عند نهاية فترة ولايتهم تقريراً كتابياً نهائياً يتضمن العِبَر المستخلَصة، إضافةً إلى تقاريرهم العادية؛

(ه) *تدعو* المكتب *إلى* تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام 2013[(8)]؛

(و) *تطلب من* المكتب أن لا يستحدث آلياتِ تيسيرٍ إلا إذا تطلَّبت الولايةُ المعنيةُ مشاوراتٍ مفتوحاً بابُ المشاركة فيها، وتعذَّرت معالجة المسألة المعنية بآليةٍ أقلَّ استلزاماً للموارد، من قبيل الاستعانة بمقرِّر أو بمنسِّق[(9)]؛

(ز) *تدعو* المكتب *إلى* استخدام تكنولوجيات من قبيل الوسائل الفِدْيوية للائتمار عن بعد من أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثَّلين في مكان انعقاد اجتماعه؛

(ح) *تطلب من* المكتب أن يواظب على إجراء عمليات تقييم للولايات المحدَّدة وأن ينظر عند الاقتضاء في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عددِ التقارير وتقصيرها؛

(ط) *تطلب من* المكتب أن يقدِّم إليها بحلول دورتها المقبلة، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريراً يقيِّم فيه المنافع والمصاعب فيما يخص الجدول الزمني الحالي، بما في ذلك اقتراح عقد الدورات القادمة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدة انعقادها، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان انعقاد هذه الدورات واجتماعات المكتب، وأن يقدِّم توصيات من أجل زيادة النجاعة؛

(ي) *تطلب من* جميع الميسِّرين والمنسقِّين أن يجروا، بالتشاور مع الدول الأطراف، عملية لتبسيط قرارها هذا من أجل دورتها الثانية والعشرين؛

12- فيما يخص **المجني عليهم والجماعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم،**

(أ) *تطلب إلى* المحكمة أن تثابر على وضع مبادئ فيما يخص جبر الأضرار وفقاً للفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي وذلك على سبيل الأولوية في سياق إجراءاتها القضائية؛

(ب) *تشجِّع* مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأمانة الصندوق *على* مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع أجهزة المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، الذين يسهمون جميعاً في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، سهراً على زيادة بروزه للعيان من الناحتين الاستراتيجية والاشتغالية، وتعظيم تأثيره، وضمان استمرارية تدخلات الصندوق واستدامتها؛

---

(8) الوثيقة ICC-ASP/12/59

(9) كما يُبَيَّن مثلاً في الفقرتين 21(أ) و23(ب) من الوثيقة ICC-ASP/12/59: التقرير عن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب (Report on the Evaluation and rationalization of the working methods of the subsidiary bodies of the Bureau)

(ج) *تطلب إلى* المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم مواصلة إرساء شراكتهما التعاونية القوية، مع مراعاة كل منهما أدوار ومسؤوليات الآخر، من أجل تنفيذ أوامر المحكمة القاضية بجبر الأضرار؛

(د) *تقرّر* مواصلةَ مراقبة إعمال حقوق المجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستدامة ما لمنظومة نظام روما الأساسي من أثر إيجابي على المجني عليهم والجماعات المتضررة؛

(ه) *تطلب إلى* المحكمة أن تستهل مشاورات من أجل وضع استراتيجية محدَّثة فيما يخص المجني عليهم، مراعيةً الدراسة الجارية للتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، وأن تقدِّم إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً في هذا الشأن؛

(و) *تكلِّف* المكتب بـــالمثابرة على النظر في المسائل المتصلة بالمجني عليهم بحسب الاقتضاء أو عندما تقوم هذه المسائل، مستعيناً في ذلك بكل سيرورةٍ أو آليةٍ قد تكون مناسبة؛

(ز) *تطلب إلى* المحكمة أن تتيح لها البيانات الإحصائية المناسبة الخاصة بالمجني عليهم المقبولِ أن يشاركوا في الإجراءات أمام المحكمة عندما تقدَّم هذه البيانات علنياً إلى الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ ويجوز أن تشتمل هذه البيانات الإحصائية، بحسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس (ذكر/أنثى)، وعن الفعل الجنائي، وعن الحالة المعنية، إلى جانب عناصر أخرى بحسب معايير سديدة تحددها الدائرة المختصة؛

13- فيما يخص **التوظيف**،

(أ) *تؤيد* توصيات لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وتحث المحكمة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها؛

(ب) *تطلب إلى* المحكمة أن ترفع إليها بحلول نهاية أيار/مايو 2023 تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية لتنظر فيه خلال دورتها الثانية والعشرين، يُفترض أن يتضمن عرضاً للمستجدات بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة الميزانية والمالية في عام 2022؛

(ج) *تطلب إلى* المحكمة تضمين التقرير المعني عرضاً عاماً عن جهودها الرامية إلى تحسين سيرورة التوظيف بنشدان التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بصورة خاصة على المرشّحين من الدول الأطراف غير الممثَّلة والدول الأطراف المنقوصة التمثيل ونشدان التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بيانات التوظيف السنوية؛

(د) *تطلب من* المكتب أن يواصل العمل مع المحكمة لاستبانة سبل جعل التمثيل الجغرافي أكثر عدلاً وتحسين التوازن بين الجنسين في مجموعة شاغلي الوظائف الفنية، وأن يُبقي مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد نظره، وأن يقدِّم إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن ذلك؛

(ه) *تحث* المحكمة *على* المثابرة على اغتنام الفرص التي تتيحها سيرورات التوظيف الحالية والمقبلة لتنفيذ تدابير من شأنها أن تسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق التحسين المنشود على صعيد التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

14- فيما يخص **التكامل**،

(أ) *تطلب من* المكتب أن يبقي مسألة التكامل قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وسائر أصحاب الشأن فيما يتعلق بالتكامل، بما في ذلك أنشطةُ بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة الهيئات القضائية الوطنية، والاستراتيجياتُ الممكن أن تتبعها المحكمة لإنجاز تناولها للحالات على وجه التحديد ودورُ الشراكات مع الهيئات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضاً المساعدةُ بشأن مسائل من قبيل حماية الشهود والمجني عليهم والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق؛

(ب) *تشجّع* المكتب *على* التواصل مع الدول الأطراف المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية لاستبانة سبل دعم الجهود التي تبذلها المحكمة على هذا الصعيد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق التي ترقى إلى جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي وذلك لتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

(ج) *تطلب من* الأمانة أن تثابر، ضمن حدود الموارد المتاحة، على زيادة جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن بما فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز هيئات القضاء الوطني، وأن تدعو الدولَ إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها على صعيد القدرات لتنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي يمكنها تقديم المساعدة، وأن تقدِّم إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛

15- فيما يخص **آلية الرقابة المستقلة،**

(أ) *تطلب من* المكتب أن يبقي قيد اهتمامه مراجعة عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها الاشتغالية، وأن يقوم بالمتابعة فيما يخص التوصيات الواردة في التقرير عن عملية التيسير المعنية، بغية النظر أيضاً في التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

16- فيما يخص **الميزانية البرنامجية،**

(أ) *تطلب من* الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل مداولات الجمعية التي يُنظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار متعلقة بالميزانية؛

(ب) *تقرّر* وجوب أن يثابر المكتب، من خلال رئيسة الجمعية ومنسِّق الفريق العامل والميسِّر المعنيين، على مراقبة حال المدفوعات الواردة على امتداد السنة المالية للمحكمة وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لحض جميع الدول الأطراف على دفع المستحقات عليها، بحسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدولِ الأطرافِ المستحِقةِ عليها اشتراكاتٌ غيرُ مسدَّدةٍ أو متأخراتٌ، وأن يقدِّم إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن ذلك عبر آلية التيسير السنوي المعنية بموضوع المتأخرات؛

(ج) *تطلب من* الأمانة أن تقوم دورياً بإعلام الدول الأطراف بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد تسديد ما عليها من متأخرات؛

17- فيما يخص **مؤتمر الاستعراض،** *تطلب من* الأمانة أن تتيح علنياً على الموقع الشبكي للمحكمة المعلومات التي ترد من الدول والمنظمات الإقليمية عما تعهدت به في كمبالا من إسداء المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

18- فيما يخص **النظر في التعديلات،**

(أ) *تدعو* الفريق العامل المعني بالتعديلات *إلى* أن يواصل، وفقاً لاختصاصاته، النظر في جميع مقترحات التعديل؛

(ب) *تطلب من* الفريق العامل أن يقدِّم تقريراً إليها لكي تنظر فيه خلال دورتها الحادية والعشرين؛

19- فيما يخص **المشاركة في جمعية الدول الأطراف،**

(أ) *تقرّر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الأربعين افتراضياً (بوسائل الائتمار عن بعد) في 23 كانون الثاني/يناير 2023 لانتخاب رئيسها ونائب رئيسها والتباحث في أمور أخرى، على أن تُعْقَد دورتاها الحادية والأربعون والثانية والأربعون في لاهاي من 8 إلى 12 أيار/مايو 2023 ومن 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2023 على الترتيب؛

(ب) *تقرّر أيضاً* عقد الدورة الثانية والعشرين للجمعية من 4 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2023 في نيويورك، ودورتها الثالثة والعشرين في لاهاي.

المرفق الثاني

تعديلات القرار ICC-ASP/3/Res.6 المتعلق بالإجراء الخاص بترشيحِ وانتخابِ قضاة المحكمة

ألف ــ تعدَّل الفقرة الفرعية 6(و) [التي كانت قد أُضيفت باعتبارها فقرة فرعية جديدة بموجب القرار ICC-ASP/18/Res.4] فيجري نصها كما يلي:

يشير إلى ما إذا كان الترشيح يجري بموجب الفقرة 4(أ)(1) من المادة 36 من النظام الأساسي أم بموجب الفقرة (4)(أ)(2) منها، ويحدِّد بالتفصيلِ اللازمِ عناصرَ الإجراء المفضي إلى الترشيح.

باء ــ يضاف النص التالي باعتباره فقرة فرعية جديدة رقمها 6(ز):

يتضمَّن إشعاراً بتلقي المعلومات التي قدَّمها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أحدُ كبار أعضاء الجهاز القضائي الوطنيِّ المستوى أو الهيئة التي تشرف على عملية الترشيح في الدولة المرشِّحة.

جيم ــ تُعَدَّل الفقرة 12مكرَّراً [التي كانت قد أُضيفت باعتبارها فقرة جديدة بموجب القرار ICC-ASP/18/Res.4] فيجري نصها كما يلي:

يكون جميع المرشَّحين المقترح تعيينهم مستعدين لمقابلات معهم، يفضَّل أن تُجرى وجاهياً، أو بالوسائل الفِدْيوية للائتمار عن بعد أو بوسائل مماثلة، عند الاقتضاء، أمام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة. وتسهر الدول المرشِّحة بقدر المستطاع على كون المرشَّحين مستعدين للمقابلات أمام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.

دال ــ تُعَدَّل الفقرة 12مكرَّراً ثانياً [التي كانت قد أُضيفت باعتبارها فقرة جديدة بموجب القرار ICC-ASP/18/Res.4] فيجري نصها كما يلي:

عندما تكون اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة قد أجرت تقييمها للمرشَّحين، يقوم المكتب، في أقرب وقت ممكن قبل الانتخابات، بتيسير عقد مناقشات علنية مع جميع المرشَّحين تُجرى في إطار لقاءات مائدة مستديرة. ويكون باب المشاركة في مناقشات المائدة المستديرة مفتوحاً للدول الأطراف وغيرها من أصحاب الشأن، وتُجرى بلغَتي عمل المحكمة. ويشارك المرشَّحون فيها بأيٍ من لغَتي عمل المحكمة ويجوز لهم أن يشاركوا فيها عن بعد بوسيلة فِدْيوية. وتسجَّل مناقشات المائدة المستديرة تسجيلاً فِدْيوياً يتاح على الموقع الشبكي لجمعية الدول الأطراف. ويحدِّد فريقُ نيويورك العامل سائرَ ترتيبات مناقشات المائدة المستديرة، مُوْلِياً عنايةً خاصةً لِما يُبْرَز في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة من جوانب عمليات تقييم المرشَّحين ومُدْرجاً في جدول الأعمال مواضيعَ يُرمى منها إلى تكميل التقرير فيما يتعلق بهذه الجوانب.

هاء ــ يضاف النص التالي باعتباره فقرة جديدة رقمها 12مكرَّراً ثالثاً

يُطلب من المرشَّح الذي لا يشارك في مقابلة أمام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أو في مناقشات المائدة المستديرة العلنية أن يقدِّم في غضون أسبوع واحد من عدم مشاركته تعليلاً للظرف الاستثنائي الذي حال دون مشاركته. ويُعتبر عدم تقديم هذا التعليل سحباً لترشيح المرشَّح المعني، ما لم تقُم الدولة المرشِّحة بالإفادة بخلاف ذلك في غضون فترة إضافية مقدارها أسبوع واحد، شريطةَ أن تتضمن إفادتها هذه أيضاً التعليلَ المطلوب لعدم مشاركة المرشح.

واو ــ يضاف النص التالي باعتباره فقرة جديدة رقمها 16مكرَّراً

إذا لم يكن هناك أكثر من مرشَّح واحد لشغل منصب واحد فإن الجمعية تُجري عملية اقتراع أخيرة. ووفقاً للقاعدة 66 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يجب

أن تتيح ورقة الاقتراع للدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة الإدلاءَ بصوت مؤيد أو معارض في عملية الاقتراع الأخيرة هذه. فإذا لم يحصل المرشَّح على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة فإن الانتخاب يُرْجَأ إلى جلسة لاحقة لجمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة يُشْرَع من جديد في إجراءات الترشيح. وتظل أحكام هذا القرار واجبة التطبيق، بما فيها سائر متطلبات الحد الأدنى للتصويت التي قد لا يكون تم الوفاء بها.

المرفق الثالث

تعديلات القرار ICC-ASP/18/Res.4

ألف ــ تُعَدَّل الفقرة 7 فيجري نصها كما يلي:

تطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أن تُعِدَّ وثيقةً بمجموعةِ إفاداتِ الدول الأطراف وأن تقدِّمها في أقرب وقت ممكن، لكن في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف، وذلك بالتشاور مع الدول وسائر أصحاب الشأن المعنيين.

باء ــ يضاف النص التالي باعتباره فقرة جديدة رقمها 7مكرَّراً

تطلب كذلك إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أن تُعِدَّ، في ضوء الوثيقة المقدَّمة بموجب الفقرة 7 والإفادات الإضافية التي تقدِّمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 6، مبادئ توجيهية لإجراءات الترشيح على المستوى الوطني، وأن تلفت عناية الدول الأطراف إليها في أقرب وقت ممكن، لكن في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لجمعية الدول الأطراف، وذلك بالتشاور مع الدول وسائر أصحاب الشأن المعنيين.

جيم ــتُعَدَّل الفقرة 10 فيجري نصها كما يلي:

تشجِّع الدولَ الأطراف *على* الدأب على إيلاء كل الاحترام لتقييم المرشَّحين الذي تجريه اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة *وعلى* الإحجام بقدر الإمكان عن التصويت بصورة لا تتوافق مع هذا التقييم وعن تبادل الأصوات.

المرفق الرابع

تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة

ألف ــ تُعَدَّل الفقرة 5مكرَّراً [التي كانت قد أُضيفت باعتبارها فقرة جديدة بموجب القرار ICC-ASP/18/Res.4] فيجري نصها كما يلي:

ولهذا الغرض يجب على اللجنة:

(أ) أن تضع استبياناً مشتركاً لجميع المرشَّحين يُطلب منهم فيه تبيان ما يلي: '1' خبرتهم في تدبُّر الدعاوى الجنائية المعقَّدة؛ '2' خبرتهم في القانون الدولي العام؛ '3' خبرتهم المحدَّدة الطابع في الشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال؛ '4' سجِّل جدارتهم فيما يخص عدم التحيُّز والنزاهة؛ '5' إتقانهم إحدى لغتَي عمل المحكمة؛ وأن تتيح لجميع المرشَّحين خيارَ إضفاءِ الطابع العلني على ردودهم على الاستبيان؛

(ب) أن تطلب من المرشَّحين إثبات معارفهم القانونية بتقديمهم أدلة سديدة؛

(ج) أن تتحقق من المراجع المزكِّية للمرشَّحين ومن أية معلومات أخرى متاحة لعامة الجمهور؛

(د) أن تُعِدَّ إعلاناً موحَّداً ليوقِّعه كلٌ من المرشَّحين يصرّح فيه عمّا إذا كان على علم بأي ادّعاءات عليه بسوء السلوك، بما فيه التحرش الجنسي؛

(ه) أن تقيّم المهارات العملية للمرشَّحين، مثل قدرتهم على العمل الجماعي، وإلمامهم بمختلَف النظم القانونية، وتمرسهم في البيئات السياسية والاجتماعية والثقافية الإقليمية ودون الإقليمية وإحاطتهم بها؛

(و) أن تسعى أثناء المقابلة مع المرشَّح إلى تقييم قدرته على إدارة وإجراء محاكمات جنائية دولية معقَّدة على نحو عادل وسريع وكفاءته للعمل قاضياً مترئساً، وذلك دون الإخلال بالمؤهلات المحدَّدة في الفقرتين الفرعيتين ب'1' و ب'2' من الفقرة 3 من المادة 36 من نظام روما الأساسي؛

(ز) أن توثِّق سيرورات الترشيح على المستوى الوطني في الدول الأطراف المرشِّحة؛

(ح) أن تقدِّم تقريراً عن الجوانب الآنفة الذكر.

المرفق الخامس

التعديلات المتعلقة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم

يُحَيَّن البند 17 من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيجري نصه كما يلي:

17ـــ تقدِّم الأمانة، التي تُنْشَأ وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.7، المساعدة اللازمة لسير عمل مجلس الإدارة على نحو سليم في الاضطلاع بمهامه. ويرأس الأمانةَ مدير تنفيذي يختاره مجلس الإدارة ويعيِّنه رئيس قلم المحكمة.

17مكرَّراً ـــ لا تزيد مدة ولاية المدير التنفيذي عن سبع سنوات، على أن يعيَّن لفترة ابتدائية تبلغ سنة واحدة يجوز أن تُمَدَّد لاحقاً لفترتين تبلغ كل منهما ثلاث سنوات، شريطةَ أن يظل المنصب ضرورياً وأن يكون مستوى أداء المدير التنفيذي مُرْضِياً. ويقوم مجلس الإدارة بإعلام رئيس قلم المحكمة بنتيجة تقييمه فيما يتعلق بأي تمديد لفترة التعيين قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل.

17مكرَّراً ثانياً ـــ يخضع أداء المدير التنفيذي لتقييمٍ سنوي يجريه مجلس الإدارة، يُسْتَنار به أيضاً فيما يخص تمديد فترة تعيين المدير التنفيذي المشار إليه في البند 17مكرَّراً.

17مكرَّراً ثالثاً ـــ يجري تعيين المدير التنفيذي وتُحدَّد شروط خدمته وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين والنصوص الإدارية ذات الصلة المعمول بها في المحكمة، ما لم يتعارض ذلك مع وثيقة الاختصاصات هذه.

17مكرَّراً رابعاً ـــ يسترشد المدير التنفيذي في عمله بشروط تفويض السلطة الصادر عن مجلس الإدارة، الذي يراجعه مجلس الإدارة على الأقل مرةً كل أربع سنوات.